

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥٥

الصادر في يوم الأربعاء ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (أول ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٧٠
تابع (ج)



اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ٢٠٢١ لسنة ٢٠٢١

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى الميثاق الأولمبي ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لاتحاد مصرى لكرة القدم

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ ؛

وعلى التقويض الصادر للسيد رئيس مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بجلسة

مجلس الإدارة رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ باعتماد ونشر لوائح هيئات الرياضية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار تطبيق لائحة النظام الأساسي الاسترشادي الصادر بقرار رئيس

اللجنة الأولمبية المصرية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠١٧ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد

رقم ٢٣٣ تابع (ب) بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠١٧ على الاتحاد المصرى لكرة القدم .

(المادة الثانية)

الموافقة على لائحة النظام الأساسي لاتحاد مصرى لكرة القدم (المرافقة)

ومقره ٥ شارع الجبلية - الجزيرة - محافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

ينشر القرار ولائحة المرافقة بالوقائع المصرية ، ويعمل بهما من اليوم التالي

لتاريخ النشر .

تحريراً في ٢٠٢١/١١/٢٩

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

الاتحاد المصرى لكرة القدم
لائحة النظام الأساسى

٢٠٢٠ نوفمبر ٢٩

المعدلة فى ٢٨/١١/٢٠٢١

صفحة	فهرس المحتويات
٧	الباب الأول - تعريفات وأحكام عامة
٨	(الفصل الأول) التعريفات
١٠	مادة ١
١٠	(الفصل الثاني) الأحكام العامة
١٣-١١	مادة ٦-٢
١٤	الباب الثاني - القوانين الحاكمة والعضوية
١٥	(الفصل الأول) القوانين الحاكمة
١٥	مادة ١٠-٧
١٦	(الفصل الثاني) العضوية والعضوية المنتسبة
٢٨-١٦	مادة ٢٢ - ١١
٢٩	الباب الثالث - الجمعية العمومية ومجلس الإدارة
٣٠	(الفصل الأول) التنظيم
٣١ و ٣	مادة ٢٤-٢٣
٣١	(الفصل الثاني) الجمعية العمومية
٤٠-٣١	مادة ٣٦-٢٥
٤٠	(الفصل الثالث) مجلس الإدارة
٤٢-٤٠	مادة ٤٢ - ٣٧
٤٦	(الفصل الرابع) الإدارة
٤٧ و ٤٦	مادة ٤٥-٤٣

صفحة	فهرس المحتويات
٤٩	الباب الرابع - اللجان
٥٠	(الفصل الأول) اللجان الدائمة
٥٢-٥٠ مادة ٤٦-٤٦
٥٣	(الفصل الثاني) اللجان المؤقتة
٥٤ و ٥٣ مادة ٥٥-٥٧
٥٤	(الفصل الثالث) الفروع
٥٤ مادة ٥٨
٥٥	(الفصل الرابع) الروابط
٥٧-٥٥ مادة ٥٩-٦١
٥٨	(الفصل الخامس) اللجان المستقلة
٦١-٥٨ مادة ٦٢-٦٧
٦٢	الباب الخامس - الإجراءات التأديبية وتسوية المنازعات
٦٣	(الفصل الأول) الإجراءات التأديبية
٦٣ مادة ٦٨
٦٤	(الفصل الثاني) تسوية المنازعات
٦٤ مادة ٦٩-٧٠
٦٥	الباب السادس - الميزانيات المالية
٦٧ و ٦٦ مادة ٧١-٧٨
٦٨	الباب السابع - البطولات
٦٩	(الفصل الأول) البطولات و الفاعليات
٦٩ مادة ٧٩-٨٠

صفحة	فهرس المحتويات
٧٠ (الفصل الثاني) الحقوق
٧٠ مادة ٨٢-٨١
٧٠ (الفصل الثالث) المباريات والبطولات الدولية
٧١ و ٧٠ مادة ٨٣-٨٥
٧٢ الباب الثامن - الأوامر الدائمة
٧٣ مادة ٨٦-٨٨
٧٤ الباب التاسع - الأحكام الانتقالية
٧٥ مادة ٨٩

الباب الأول
تعريفات وأحكام عامة



(الفصل الأول)

التعريفات

تدل المصطلحات المنصوص عليها أدناه على الآتي :

الاتحاد : الاتحاد المصري لكرة القدم (EFA) .

الكاف : الاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF) .

الفيفا : الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) .

اتحاد : اتحاد كرة القدم تعترف به الفيفا والكونفدرالية ذات الصلة . ويكون عضوا بالفيفا .

الاتحادات القارية : مجموعة الاتحادات المعترف بها من الفيفا وتتبع قارة واحدة .

دوري : تنظيم يتبع أحد الاتحادات .

كونفدرالية : مجموعة اتحادات معترف بها لدى الفيفا وتنتمي إلى نفس القارة (أو منطقة جغرافية واحدة) .

نادي : هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين مجهرة بالمبانى والملعب و والإمكانات لنشر الممارسة الرياضية .

مسئول : أى عضو مجلس (بما فى ذلك أعضاء المجلس) ، عضو لجنة ، حكم ، حكم مساعد ، مدرب ، وأى شخص مسئول عن المسائل الفنية والطبية والإدارية فى الفيفا أو اتحاد أو دوري أو نادٍ ، بالإضافة إلى أية أشخاص آخرين متزمنين بقوانين الفيفا (باستثناء اللاعبين والوسطاء) .

لاعب : لاعب كرة قدم مرخص له من الاتحاد .

الجمعية العمومية : الهيئة العليا والتشريعية والرقابية للاتحاد .

مجلس الإدارة : الهيئة الاستراتيجية للاتحاد .

عضو : أى كيان قانونى يتم قبوله عضويته بالاتحاد بموافقة الجمعية العمومية ويكون له الحق فى التصويت بالجمعية العمومية للاتحاد متى تتوافر فيه شروط العضوية .

عضو منصب : كيان قانونى مصرح له بالتبعية للاتحاد من خلال مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت بالجمعية العمومية للاتحاد .

مندوب : شخص طبيعي يمثل أحد الأعضاء بالجمعية العمومية بشكل قانوني .

كرة القدم : لعبة تراقبها وتنظمها الفيفا والكونفедерاليات أو أي اتحاد وفقاً لقوانين اللعبة .

الدورى المصرى القسم الأول : المستوى الأول من نظام دوريات كرة القدم المصرية .

الدورى المصرى القسم الثانى : المستوى الثانى من نظام دوريات كرة القدم المصرية .

الدورى المصرى القسم الثالث : المستوى الثالث من نظام دوريات كرة القدم المصرية .

الدورى المصرى القسم الرابع : المستوى الرابع من نظام دوريات كرة القدم المصرية .

كرة القدم النسائية : مسابقات النساء المنظمة من الاتحاد .

كأس مصر : بطولة سنوية ينظمها الاتحاد ومملوكة له .

كأس السوبر : بطولة سنوية ينظمها الاتحاد بين بطلى الدوري والكأس .

قوانين اللعبة : قوانين كرة القدم التي يصدرها مجلس الاتحاد الدولى

لكرة القدم (IFAB) وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قوانين الفيفا .

قانون الرياضة : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧

إيفاب (IFAB) : مجلس الاتحاد الدولى لكرة القدم .

جهات القضاء : جهات القضاء العادى والإدارى التي تختص بنظر المنازعات

القضائية وفق اختصاصها .

هيئة التحكيم : محكمة خاصة مستقلة ومشكلة طبقاً لقواعد التحكيم الواردة

في قانون الرياضة .

كأس (CAS) : محكمة تحكيم رياضى ويوجد مقرها في لوزان (سويسرا) .

مركز التسوية والتحكيم : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى

تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتى يكون أحد أطرافها

من الأشخاص ، أو الهيئات ، أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق

الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم متى انعقد له الاختصاص .

لجنة الانضباط : لجنة مستقلة منتخبة تشكل داخل الاتحاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

لجنة الاستئناف : لجنة مستقلة منتخبة تشكل داخل الاتحاد وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

اللجنة الانتخابية : لجنة مستقلة منتخبة تشكل داخل الاتحاد وتحتسب بتنظيم عملية الانتخابات والإشراف عليها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

لجنة مراقبة الحسابات والتدقيق : لجنة منتخبة تشكل داخل الاتحاد وفقاً لهذه اللائحة .

لجنة الجهات المعنية (أصحاب المصالح) : لجنة مشكلة بقرار من مجلس الإدارة وتنولى اختصاصاتها وفق هذه اللائحة .

ملاحظة :

تشمل المصطلحات التي تشير إلى أشخاص طبيعيين كلا الجنسين ، ويُطبق أي مصطلح بالفرد على الجمع والعكس صحيح .

(الفصل الثاني)

الأحكام عامة

مادة ١ - الشكل القانوني والمقر والعلامات التجارية للاتحاد :

(أ) هو هيئة رياضية تتبع بالشخصية الاعتبارية الخاصة ، يتكون من الأندية والهيئات الرياضية التي لها نشاط في لعبة كرة القدم بقصد تنظيم هذا النشاط والتنسيق بينها ، والعمل على نشر اللعبة ورفع مستوىها الفني ، ويقع مقر الاتحاد في ٥ شارع الجبلية - الزمالك - القاهرة - مصر .

(ب) الاتحاد عضو بالاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF) واتحاد شمال أفريقيا لكرة القدم (UNAF) والاتحاد العربي لكرة القدم (UAFA) .

(ج) ألوان الاتحاد بالألوان الأحمر والأبيض والأسود .

(د) شعار الاتحاد دائرة مع كرة قدم محززة في شبكة المرمى ، مما يدل على الفوز في كرة القدم . و تكون شبكة المرمى بألوان العلم المصري .

(ه) يكون الاختصار إى إف إيه (EFA) .

(و) كل من العلم والشعار والاختصار مسجل قانوناً لدى وزارة التجارة الداخلية في مصر .

مادة ٢ - الأهداف :

أهداف الاتحاد :

(أ) تطوير لعبة كرة القدم بشكل مستمر ، وتعزيزها وتنظيمها ومراقبتها على نطاق الاختصاص المكانى وذلك فى ضوء مبادئ اللعب وقيمته العادلة والتعليمية والت الثقافية والإنسانية ، وذلك تحديداً من خلال برامج الشباب والتطوير .

(ب) تنظيم البطولات فى كرة القدم وكرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية على المستوى الوطنى ، عن طريق تحديد ، نطاق السلطة المنوحة إلى الروابط المتعددة التى تتكون منها بشكل دقيق؛ كما هو مطلوب .

(ج) تنفيذ اللوائح والأحكام .

(د) حماية مصالح أعضاء الاتحاد .

(ه) احترام ومنع أية مخالفة للقوانين واللوائح والقرارات التى تصدرها الفيفا (FIFA) أو الكاف(CAF) أو الاتحاد (EFA) بالإضافة إلى قوانين اللعبة ، وضمان أن تلك القوانين واللوائح والتوجيهات والقرارات يحترمها الأعضاء .

(و) تعزيز النزاهة والأخلاقيات واللعب النظيف بمنع كافة الوسائل أو الممارسات مثل الفساد أو تعاطي المنشطات أو التلاعب بالمبارات ، الذى يمكنه أن يمس بنزاهة المباريات والبطولات واللاعبين والمسئولين والأعضاء أو يعمل على الإضرار بكرة قدم أو كرة القدم للصالات أو كرة القدم الشاطئية .

(ز) تعزيز وتنمية مبادئ وممارسات الحوكمة الرشيدة على المستوى الوطنى ، وتشجيع أعضائه على تطبيق مبادئ الحوكمة المعمول بها .

(ح) تعزيز تطوير كرة القدم النسائية والمشاركة الكاملة للنساء على كافة مستويات حوكمة إدارة كرة القدم .

(ط) المراقبة والإشراف على كافة مباريات كرة القدم الودية بكافة أشكال لعبها على نطاق الاتحاد .

(ى) المراقبة والإشراف على كرة قدم وكرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية على مستوى وطني والمراقبة والإشراف على كافة أشكال مباريات كرة القدم الدولية التي يتم أداؤها في نطاق الاتحاد ، وذلك وفقاً لقوانين ولوائح الفيفا والكونفديراليات ذات الصلة .

(ك) إدارة العلاقات الرياضية الدولية المتصلة بكرة قدم وكرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية .

(ل) استضافة البطولات على المستويات الدولية والمستويات الأخرى .

(م) دعم الأندية في نطاق الاتحاد في تطوير كرة القدم الخاصة بهم .

مادة ٣ - حقوق الإنسان :

يلتزم الاتحاد باحترام كافة حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ، ويبذل قصارى جهده في تعزيز حماية هذه الحقوق .

مادة ٤ - عدم العنصرية والمساواة :

يُحظر بشدة ويعاقب التمييز والعنصرية من أي نوع ضد بلد أو شخص أو جماعة من حيث العرق أو اللون أو الجنس أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الثروة أو الميلاد أو أية حالة أخرى أو أي سبب آخر بالإيقاف أو الفصل و/أو التدابير التأديبية الأخرى .

مادة ٥ - الحيادية والاستقلال المؤسسي :

(أ) يلتزم الاتحاد الحياد في المسائل السياسية والدينية .

(ب) يلتزم أعضاء الاتحاد الحياد في المسائل السياسية والدينية ، ويضمنون التزام أعضائهم بالحيادية .

(ج) يجب على أعضاء الاتحاد الالتزام وتجنب أي شكل من أشكال التدخل السياسي غير الملائم . ويدبر الاتحاد شؤونه بشكل مستقل ، كما يضمن أن شؤونه لا تتأثر بالغير .

مادة ٦ - تعزيز العلاقات الودية :

- (أ) يجب على الاتحاد أن يشجع العلاقات الودية الاجتماعية بين أعضائه وأنديته ومسئولييه ولاعبيه في المجتمع وذلك من أجل تحقيق الأهداف الإنسانية .
- (ب) يجب على الاتحاد تقديم كافة السبل المؤسسية الضرورية لحل أي نزاع داخلي يمكن أن ينشأ بين أعضائه وأنديته ومسئولييه ولاعبيه .

الباب الثاني

القوانين الحاكمة والعضوية



(الفصل الأول)

القوانين الحاكمة

مادة ٧ - اللاعبون :

- (أ) يتم تنظيم أوضاع اللاعبين وأحكام تسجيلهم من خلال مجلس الإدارة وذلك وفقاً للوائح الفيفا المنظمة لأوضاع اللاعبين وانتقالاتهم .
- (ب) يتم تسجيل اللاعبين وفقاً للوائح الاتحاد .

مادة ٨ - قوانين اللعبة :

- (أ) يتلزم الاتحاد وكل أعضائه الممارسين للعبة كرة القدم بقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد الدولي لكرة القدم حيث إن المجلس فقط هو من يضع ويغير قوانين اللعبة .

- (ب) يتلزم الاتحاد وكل أعضائه الممارسين للعبة كرة القدم للصالات بقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد الدولي لكرة القدم حيث إن المجلس فقط هو من يضع ويغير قوانين اللعبة .

- (ج) يتلزم الاتحاد وكل أعضائه الممارسين للعبة كرة القدم الشاطئية بقوانين اللعبة الصادرة عن مجلس إدارة الاتحاد الدولي لكرة القدم حيث إن المجلس فقط هو من يضع ويغير قوانين اللعبة .

مادة ٩ - عمل الهيئات والمسؤولين وغيرهم :

- (أ) تلتزم كافة الهيئات والمسؤولون بالاتحاد بقوانين ولوائح وتوجيهات وقرارات لائحة السلوك بالفيفا والكاف والاتحاد في أنشطتهم .

- (ب) تلتزم كل عناصر اللعبة (شخص أو هيئة) المشاركة في لعبة كرة القدم وكورة القدم للصالات وكورة القدم الشاطئية وكورة القدم التنسائية في نطاق الاتحاد بقوانين ولوائح الفيفا والكاف والاتحاد وأية قوانين أخرى ذات صلة ، بالإضافة إلى مبادئ اللعب النظيف والولاء والنزاهة والروح الرياضية .

مادة ١٠ - اللغات الرسمية :

اللغة الرسمية للاتحاد هي العربية ، ويجب كتابة المستندات والنصوص الرسمية

باللغة العربية بصفة أصلية مصحوبة باللغة الإنجليزية .

(الفصل الثاني)

العضوية/ العضوية المنتسبة

مادة ١١ - القبول والإيقاف والفصل :

- (أ) تختص الجمعية العمومية بقبول وإيقاف الأعضاء . ويختص مجلس الإدارة بقبول وإيقاف فصل الأعضاء المنتسبين .
- (ب) يجب منح الموافقة إذا استوفى المتقدم متطلبات الاتحاد وفقاً لهذه اللائحة .
- (ج) يتم إنهاء العضوية والعضوية المنتسبة بالاستقالة أو الفصل . ولا تعفي خسارة العضوية أو العضوية المنتسبة من أداء التزاماته المالية تجاه الاتحاد أو أي أعضاء/ أعضاء منتسبي آخرين بالاتحاد ، ولكن خسارة العضوية تؤدي إلى خسارة كافة الحقوق المتعلقة بالاتحاد .
- (د) يضمن الاتحاد تمثيل كافة الأطراف في الجمعية العمومية .

مادة ١٢ - أولاً (الأعضاء) :

يتكون الاتحاد من (١٣٤) عضواً كحد أقصى ، ويتم تقسيمهم كالآتي :

- (أ) ١٨ من أندية القسم الأول بحد أقصى .
- (ب) ٤٨ عضواً من أندية القسم الثاني بحد أقصى .
- (ج) ٦٠ عضواً من أندية القسم الثالث خمسة أعضاء من الأندية الأعلى من كل مجموعة من الاتنتي عشرة مجموعة (إذا كان أحد الأندية الخمسة ليس عضواً يتأهل النادي التالي له في ترتيب المجموعة) وإذا تغيرت المجموعات عن ١٢ مجموعة يتم ضمان التوزيع على عدد المجموعات .
- (د) (٥) أندية من القسم الرابع التي تمثل خمسة أقاليم جغرافية بمصر (جنوب الصعيد/ شمال الصعيد/ القاهرة الكبرى/ بحري/ قناة السويس) . ويجب تحديد النادي الأعلى في قمة كل إقليم من الأقاليم الخمسة الجغرافية وذلك بناء على الجدارة الرياضية باحتساب النسبة المئوية لنقط كل فريق والتي يتم احتسابها باستخدام المعيار الآتي :

عدد النقاط المجمعة

$$\text{معدل النقاط للمباريات} = \frac{\text{عدد المباريات}}{\text{عدد المباريات}}$$

ويكون النادي الذي حصل على أعلى معدل هو أعلى نادٍ .

(ه) (٣) الأندية الحاصلة على المركز الأول في دوريات كرة القدم النسائية والشاطئية والصالات للقسم الأول وفي حالة تأهل أحد الأندية عملاً بالمادة ١٢ أولاً (أ، ب، ج، د) يتأهل النادى التالى له فى ترتيب المسابقة وغير الممثل فى الجمعية العمومية .

(و) يقوم المدير التنفيذى بعد نهاية كل موسم بعمل تصنيف الأندية وفقاً لنتائج الموسم الرياضى قبل إرسال الدعوة لحضور الجمعية العمومية العادلة للاتحاد ويجب إعلان أعضاء الجمعية العمومية قبل بداية الموسم .

مادة ١٢ - ثانياً (الأعضاء المنتسبون) :

الأعضاء المنتسبون في الاتحاد هم الهيئات التي لم تستوف المعايير المذكورة في المادة ١٢ أولاً .

مادة ١٣ - أولاً (قبول الأعضاء) :

(أ) تقدم أية هيئة رياضية ترغب في أن تصبح عضواً بالاتحاد بطلب كتابي إلى إدارة الاتحاد .

(ب) يجب أن يتضمن الطلب المستندات الإجبارية الآتية :

١- نسخة من النظام الأساسي أو عقد التأسيس ، ولوائح (إن وجدت) .

٢- إقرار بالتزامه باللوائح والقرارات التي يصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الإفريقي لكرة القدم (CAF) والاتحاد(EFA) .
ويضمن أن يتم احترام هذه اللائحة والقوانين والقرارات من أعضائه وأنديته ومسئولييه ولاعبيه .

٣- إقرار بالتزامه بقوانين اللعبة السارية ، بالإضافة إلى قوانين لعبة كرة القدم الشاطئية وقوانين كرة القدم للصالات وفقاً لما يضعه الاتحاد الدولي لكرة القدم .

٤- إقرار بالالتزام بإحالة أي نزاع محلى ينشأ عن أو متعلق بلائحة النظام الأساسي ولوائح وقرارات الاتحاد إلى هيئة التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بعد استنفاد كافة القنوات الداخلية بالاتحاد ، ما لم يحظر ذلك صراحة في القانون المصرى .

- ٥- إقرار بالعلم بأن أى نزاع دولى ينشأ عن القوانين واللوائح والتوجيهات والقرارات التى تصدرها الفيفا أو الكاف يجوز إحالته كحال نهائى إلى الكأس ، كما هو محدد فى قوانين الفيفا والكاف .
- ٦- إقرار باعترافه ب الهيئة التحكيم كما هو محدد فى قانون الرياضة وهذه اللائحة ، بالإضافة إلى السلطة القضائية للكأس ، كما هو محدد فى قوانين الفيفا والكاف وقرارتهما .
- ٧- إقرار بأنه مسجل ويقع مقره على أرض مصر .
- ٨- إقرار أن الكيان القانونى لمقدم الطلب يضمن أنه قادر على اتخاذ القرارات بشكل مسنقل عن أى كيان خارجى .
- ٩- إقرار بأن أعضاء هيئات مقدم الطلب تم انتخابهم أو تعيينهم نتيجة لإجراءات يضمن الاستقلال الكامل للانتخاب أو التعيين .
- ١٠- قائمة مسئولين تحدد المفوضين بالتوقيع الذين يحق لهم إبرام الاتفاقيات الملزمة قانوناً مع الغير .
- ١١- نسخة من آخر محضر جمعية عمومية أو جمعية تأسيسية .
- ١٢- إقرار بالتعهد بتنظيم أو الاشتراك في المباريات الودية فقط بعد الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد المصرى لكرة القدم .
- ١٣- إقرار أنه سيلعب كافة مبارياته الرسمية في نطاق الاتحاد المصرى لكرة القدم .
- ٤- إقرار أنه يعترف بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى متى انعقد له الاختصاص .

(ج) تلزم الروابط بتقديم ذات المستندات الواردة في ذات المادة عدا (١٢ ، ١٣) ولا تقبل أكثر من رابطة للعنصر أو القسم الواحد .

مادة ١٣ - ثانياً - قبول الأعضاء المنتسبين :

- (أ) يتقدم أى كيان قانونى يرغب فى أن يصبح عضواً منتسباً بالاتحاد بطلب كتابى إلى إدارة الاتحاد .
- (ب) يجب أن يتضمن الطلب المستندات الإيجارية الآتية :
- ١- نسخة من لائحة النظام الأساسى أو عقد التأسيس ، واللوائح (إن وجدت) .
 - ٢- إقرار يفيد بأنه سيلتزم فى كافة الأوقات باللوائح والقرارات التى يصدرها الاتحاد الدولى لكرة القدم (FIFA) والاتحاد الإفريقى لكرة القدم (CAF) والاتحاد ويضمن أن يتم احترام هذه اللائحة والقوانين والقرارات ، بحسب الأحوال ، من أعضائه وأنديةه ومسئولييه ولاعبيه .
 - ٣- إقرار يفيد أنه سيلتزم بقوانين اللعبة السارية بالإضافة إلى قوانين لعبة كرة القدم الشاطئية وقوانين كرة القدم للصالات وفقاً لما يضعه الاتحاد الدولى لكرة القدم .
 - ٤- إقرار بالالتزام بإحالة أى نزاع محلى ينشأ عن / أو متعلق بلائحة النظام الأساسى ولوائح وقرارات الاتحاد إلى هيئة التحكيم بمركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بعد استنفاد كافة القنوات الداخلية بالاتحاد ، ما لم يحظر ذلك صراحة طبقاً للقواعد الإلزامية فى القانون المصرى .
 - ٥- إقرار بالعلم بأن أى نزاع دولى ينشأ عن القوانين واللوائح والتوجيهات والقرارات التى تصدرها الفيفا أو الكاف يجوز إحالته ك حل نهائى إلى الكأس ، كما هو محدد فى قوانين الفيفا والكاف .
 - ٦- إقرار باعترافه بهيئة التحكيم كما هو محدد فى قانون الرياضة وهذه اللائحة ، بالإضافة إلى السلطة القضائية للكأس ، كما هو محدد فى قوانين الفيفا والكاف وقراراهما .
 - ٧- إقرار بوجود المتقدم وتسجيله فى نطاق الاتحاد .

- ٨- إقرار يفيد أن التشكيل القانونى لمقدم الطلب يضمن أنه قادر على اتخاذ القرارات بشكل مستقل عن أى كيان خارجي .
- ٩- إقرار يفيد أن أعضاء هيئات مقدم الطلب تم انتخابهم أو تعينهم نتيجة لإجراء تضمن الاستقلال الكامل للانتخاب أو التعين .
- ١٠- قائمة مسئولين تحدد المفوضين بالتوقيع الذين يحق لهم إبرام الاتفاقيات الملزمة قانوناً مع الغير .
- ١١- نسخة من محاضر آخر جمعية عمومية أو جمعية تأسيسية .
- ١٢- إقرار يفيد أنه يتبعه بتنظيم أو الاشتراك في المباريات الودية فقط بعد الحصول على موافقة مسبقة من الاتحاد المصرى لكرة القدم .
- ١٣- إقرار يفيد أنه سيلعب كافة مبارياته الرسمية في نطاق الاتحاد .
- ١٤- إقرار يفيد أنه يترأس مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصرى متى انعقد له الاختصاص .

مادة ١٤ - أولاً : طلب وإجراء التقدم بطلب العضوية :

- (أ) يتم تنظيم إجراءات التقدم بالطلبات الخاصة بالعضوية وفقاً للوائح خاصة يوافق عليها مجلس الإدارة .
- (ب) لمجلس الإدارة قبول أوراق الأعضاء الجدد كأعضاء منتسبي ، والمشاركة في النشاط لحين العرض على الجمعية العمومية التي لها حق قبول أو رفض طلب المتقدم للعضوية . ويجوز للمتقدم بالطلب عرض طلبه أمام الجمعية العمومية مسبباً .
- (ج) يتمتع العضو الجديد بحقوق العضوية وواجباتها فور قبوله . ويحق لمندوبي العضو التصويت والترشح للانتخابات طبقاً لنص المادة (١٢ أولاً) .

مادة ١٤ - ثانياً : طلب وإجراء التقدم للعضوية المنتسبة :

- (أ) يتم تنظيم إجراء القبول وفقاً للوائح خاصة يوافق عليها مجلس الإدارة .
- (ب) يفصل مجلس الإدارة في قبول العضوية المنتسبة .
- (ج) يحصل العضو المنتسب الجديد على الحقوق والواجبات ذات الصلة فور قبوله .

مادة ١٥ - أولاً : حقوق الأعضاء :

(أ) يحصل أعضاء الاتحاد على الحقوق الآتية :

- ١- المشاركة في الجمعية العمومية ، واستلام جدول أعمالها مقدما ، ودعوتها للجمعية العمومية خلال الوقت المحدد ، وممارسة حقوقهم في المشاركة في المناقشات وممارسة حقوقهم في التصويت .
- ٢- وضع المقترنات وضمنها في جدول أعمال الجمعية العمومية .
- ٣- التصويت في انتخابات المرشحين لمجلس إدارة الاتحاد .
- ٤- إبلاغهم بشؤون الاتحاد من خلال هيئة الرسمية .
- ٥- المشاركة في البطولات و/ أو الأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد .
- ٦- ممارسة كافة الحقوق التي تنشأ عن قوانين الاتحاد ولوائحه .

(ب) تخضع ممارسة هذه الحقوق إلى الأحكام الأخرى المنصوص عليها في القوانين ولوائح المعمول بها بالاتحاد .

مادة ١٥ - ثانياً : حقوق الأعضاء المنتسبين :

(أ) يحصل الأعضاء المنتسبون في الاتحاد على الحقوق الآتية :

- ١- تسليم المقترنات لشمولها في جدول أعمال لجنة الجهات المعنية (أصحاب المصالح) .
 - ٢- تمثيلهم بلجنة الجهات المعنية (أصحاب المصالح) من أربعة ممثلين يقوم مجلس الإدارة للاتحاد بتعيينهم .
 - ٣- إبلاغهم بشؤون الاتحاد من خلال هيئة الرسمية .
 - ٤- المشاركة في البطولات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد .
 - ٥- تخضع ممارسة هذه الحقوق إلى الأحكام الأخرى المنصوص عليها في القوانين ولوائح المعمول بها بالاتحاد .
- (ج) لا يحق للأعضاء المنتسبين التصويت بالجمعية العمومية للاتحاد .

ماده ١٦ - أولاً : التزامات الأعضاء :**(أ) ينفذ أعضاء الاتحاد الالتزامات الآتية :**

- ١- الالتزام الكامل بالقوانين واللوائح والتوجيهات والقرارات التي تصدرها الفيفا والكاف والاتحاد في كافة الأوقات ، ويضمنون أن أعضاءهم يحترمون هذه اللائحة واللوائح والتوجيهات والقرارات .
- ٢- ضمان انتخاب اللجان القضائية بالاتحاد .
- ٣- المشاركة في البطولات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد .
- ٤- دفع رسوم اشتراكات العضوية .
- ٥- احترام قوانين اللعبة وفقاً لما يضعه مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم ، بالإضافة إلى قوانين لعبة كرة القدم الشاطئية وقوانين لعبة كرة القدم للصالات وقوانين كرة القدم النسائية وفقاً لما تضعه الفيفا ، وضمان أن هذه اللائحة يحترمها أعضاؤهم وفقاً للقانون .
- ٦- أي نزاع ينشأ عن القوانين واللوائح والقرارات التي يصدرها الاتحاد ، يجوز إحالته بعد استنفاد جميع الإجراءات الداخلية بالاتحاد إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ، ويطعن على الحكم الصادر منه أمام محكمة التحكيم الرياضي (كأس) .
- ٧- كل نزاع دولي ينشأ من أو بشأن القوانين واللوائح والتوجيهات والقرارات التي تصدرها الفيفا أو الكاف ، يجوز إحالته فقط كحل نهائي إلى محكمة التحكيم الرياضي (كأس) وفق قوانين ولوائح الفيفا والكاف .
- ٨- إدارة شؤون أعضاء الاتحاد باستقلالية وضمان أن شؤونهم لا تتأثر بالغير وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ٩- ضمان أن هيئة يتم انتخابها أو تعيينها وفقاً لإجراء يضمن الاستقلال الكامل للانتخاب أو التعيين .
- ١٠- إبلاغ الاتحاد بأى تعديل يُجرى على لائحته وقراراته المرتبطة بكرة القدم ، بالإضافة إلى قائمة المفوضين بالتوقيع ، من يحق لهم إبرام اتفاقيات ملزمة قانوناً مع الغير .

- ١١- عدم إقامة أية علاقات ذات طبيعة رياضية مع الكيانات غير المعترف بها أو مع أعضاء أصليين أو أعضاء منتسبيين تم إيقافهم أو فصلهم .
- ١٢- الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النظيف ، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح الحاكمة .
- ١٣- الالتزام بالبنود الإلزامية المحددة بموجب المادة (١٣ أولاً) فقرة (ب) من هذه اللائحة وذلك خلال مدة انضمامهم .
- ٤- إدارة سجل الأعضاء الذي يجب تحديده بانتظام .
- ٥- التصديق على اللوائح بما يتوافق مع متطلبات هذه اللائحة .
- ٦- الالتزام الكامل بكافة الواجبات الناشئة عن هذه اللائحة واللوائح الأخرى للفيفا والكاف والاتحاد .
- ٧- يلتزم كل عضو من الأعضاء بتنفيذ قرارات اللجان المشكلة داخل الاتحاد المنصوص عليها في هذه اللائحة وكذلك أحكام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ، وأحكام محكمة التحكيم الرياضي (كأس) .
- (ب) يمكن أن ينجم عن مخالفة أي عضو للالتزامات سالفة الذكر فرض عقوبات يُنص عليها في هذه اللائحة .
- (ج) مخالفة الفقرة "أ" (٨) أعلاه إلى فرض عقوبات ، حتى ولو لم يكن تأثر الغير نتيجة خطأ المنضم المخالف ، ويكون كل منضم بالاتحاد مسؤولاً تجاهه عن كافة تصرفات أعضاء الهيئات التي تحدث بسبب الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المعتمد لهؤلاء الأعضاء .

مادة ١٦ - ثانياً : التزامات الأعضاء المنتسبين :

(أ) يلتزم الأعضاء المنتسبون في الاتحاد بالالتزامات الآتية :

- ١- التنفيذ الكامل للقوانين واللوائح والتوجيهات والقرارات التي تصدرها الفيفا والكاف والاتحاد في كافة الأوقات ، ويضمنون أن أعضاءهم يحترمون هذه اللائحة ، واللوائح والتوجيهات والقرارات .

- ٢- ضمان انتخاب هيئات اتخاذ القرارات كل (٤) سنوات على الأقل .
- ٣- المشاركة في البطولات والأنشطة الرياضية الأخرى التي ينظمها الاتحاد .
- ٤- دفع رسوم اشتراكات عضويتهم .
- ٥- احترام قوانين اللعبة وفقاً لما يضعه مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم ، بالإضافة إلى قوانين لعبة كرة القدم الشاطئية وقوانين لعبة كرة القدم للصالات وقوانين لعبة كرة القدم للسيدات ، وضمان احترام أعضائهم لهذه اللائحة .
- ٦- أى نزاع ينشأ عن القوانين واللوائح والقرارات التي يصدرها الاتحاد ، يجوز إحالته - بعد استنفاد جميع الإجراءات الداخلية بالاتحاد إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ويطعن على الحكم الصادر منه أمام محكمة التحكيم الرياضي (كأس) .
- ٧- أى نزاع دولي ينشأ من / أو بشأن القوانين واللوائح والتوجيهات والقرارات التي تصدرها الفيفا أو الكاف يجوز إحالته فقط كحل نهائى إلى الكأس ، كما هو محدد في قوانين الفيفا والكاف .
- ٨- إدارة شؤونهم بشكل مستقل وضمان أن شؤونهم لا تتأثر بالغير وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ٩- ضمان أن هيئاتهم يتم انتخابها أو تعينها وفقاً لإجراء يضمن الاستقلال الكامل للانتخاب أو التعيين .
- ١٠- عدم إقامة أية علاقات ذات طبيعة رياضية مع الكيانات غير المعترف بها أو مع أعضاء أو منضمين تم إيقافهم أو فصلهم .
- ١١- الالتزام بمبادئ الولاء والنزاهة والسلوك الرياضي الجيد كتعبير عن اللعب النظيف ، وذلك وفقاً لنص قانوني .
- ١٢- الالتزام بالبنود المحددة بموجب المادة (١٣ ثانية) من هذه اللائحة وذلك خلال مدة انضمامهم .
- ١٣- إدارة سجل الأعضاء الذي يجب تحييده بانتظام .
- ١٤- التصديق على اللوائح بما يتواافق مع متطلبات هذه اللائحة .
- ١٥- الالتزام الكامل بكلفة الواجبات التي تنشأ عن هذه اللائحة واللوائح الأخرى للفيفا والكاف والاتحاد .

(ب) يمكن أن ينجم عن مخالفة أى عضوٍ منتسِب لالتزامات سالفَة الذكر فرض عقوباتٍ يُنصَّ عليها في هذه اللائحة .

(ج) مخالفة الفقرة "أ" (٨) أعلاه إلى فرض عقوبات ، حتى ولو لم يكن تأثير الغير نتيجة خطأ المنضم المخالف ، ويكون كل منضم بالاتحاد مسؤولاً تجاهه عن كافة تصرفات أعضاء الهيئات التي تحدث بسبب الإهمال الجسيم أو سوء السلوك المعتمد لهؤلاء الأعضاء .

مادة ١٧ - أولاً : إيقاف الأعضاء :

(أ) تتحمل الجمعية العمومية مسؤولية إيقاف أى عضوٍ يخالف بشكل جاد أو متكرر التزاماته المنصوص عليها بموجب هذه اللائحة السارية .

(ب) يلزم حضور أغلبية الأعضاء (أكثر من ٥٠٪) الذين يحق لهم التصويت كى يكون الإيقافُ صحيحاً . وتوافق الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على إيقاف العضو بالجمعية العمومية العادلة وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة من الحضور . وإذا لم يتم الموافقة على الإيقاف ، يتم رفعه للنقاش .

(ج) يتم إيقاف الأعضاء المنتسبين الذين لا يشاركون في الأنشطة الرياضية لاتحاد لمدة سنتين متتاليتين من التصويت بالجمعية العمومية ، ولا يتم انتخاب أو تعيين ممثليهم حتى يقوموا بتنفيذ التزاماتهم في هذا الصدد .

(د) يتم إيقاف الأعضاء الذين لا يشاركون في الأنشطة الرياضية لاتحاد لمدة سنتين متتاليتين من الجمعية العمومية ، ولا يتم انتخاب أو تعيين ممثليهم حتى يقوموا بتنفيذ التزاماتهم في هذا الصدد .

(هـ) ويجوز الطعن على قرار الإيقاف أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ، ثم الطعن على الحكم الصادر منه أمام محكمة التحكيم الرياضي (كأس) حسب الأحوال بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية بالاتحاد .

مادة ١٧ - ثانياً : إيقاف الأعضاء المنتسبين :

- (أ) يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية إيقاف الأعضاء المنتسبين .
- (ب) يفقد العضو المنتسب الذى يتم إيقافه حقوقه المنصوص عليها بموجب هذه اللائحة ، ولا يجوز للأعضاء والمنضمين الآخرين التواصل الرياضى مع هذا العضو المنتسب الذى تم إيقافه . ويجوز للجنة التأديبية والأخلاقية فرض عقوبات أخرى .
- (ج) يتم إيقاف الأعضاء المنتسبين الذين لا يشاركون فى الأنشطة الرياضية للاتحاد لمدة سنتين متتاليتين من التصويت بالجمعية العمومية ، ولا يتم انتخاب أو تعيين ممثليهم حتى يقوموا بتنفيذ التزاماتهم فى هذا الصدد .
- (د) ويطعن على قرار الإيقاف أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ، ثم يطعن على حكمه أمام محكمة التحكيم الرياضى (كأس) بعد استفاد طرق الطعن الداخلية بالاتحاد .

مادة ١٨ - أولاً : فصل الأعضاء :

- (أ) يجوز للجمعية العمومية فصل عضو ، إذا خالف بشكل جاد ومتكرر القوانين أو اللوائح أو القرارات التى تصدرها الفيفا والكاف والاتحاد .
- (ب) يلزم حضور أغلبية الأعضاء (أكثر من ٥٠٪) الذين يحق لهم التصويت كى يكون الفصل صحيحا ، ويكون الفصل بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الصحيحة الحاضرة .
- (ج) يحق الطعن فى القرار أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى متى انعقد له الاختصاص ثم أمام محكمة التحكيم (الكأس) .

مادة ١٨ - ثانياً : فصل الأعضاء المنتسبين :

- (أ) يجوز لمجلس إدارة الاتحاد فصل العضو المنتسب إذا خالف بشكل جاد ومتكرر القوانين أو اللوائح أو التوجيهات أو القرارات التى تصدر من الفيفا أو الكاف أو الاتحاد .
- (ب) يحق الطعن فى القرار أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ، ثم أمام محكمة التحكيم (الكأس) بعد استفاد طرق الطعن الداخلية بالاتحاد .

مادة ١٩ - الاستقالة :

- (أ) يجوز للعضو أو العضو المنتسب الاستقالة اعتبارا من نهاية السنة المالية .
ويجب إرسال إخطار مقدم بالاستقالة إلى السكرتارية العامة في موعد لا يقل عن ٦ أشهر قبل الاستقالة .
- (ب) لا تسرى الاستقالة حتى ينفذ العضو أو العضو المنتسب الذي يرغب في تقديم الاستقالة التزاماته المالية تجاه الاتحاد المصري لكرة القدم وأعضائه المنتسبين .

مادة ٢٠ - استقلال الأعضاء والأعضاء المنتسبين وهيئاتهم :

- (أ) يدير أعضاء الاتحاد شؤونهم باستقلالية .
- (ب) يتم انتخاب الهيئات التي تدير شؤون أعضاء الاتحاد بشكل ديمقراطي ، أو تعينهم وفقاً للقوانين والنظم السارية بشكل يضمن تحقيق الاستقلالية .
- (ج) لا يعترف الاتحاد بالقرارات التي تتخذها هيئات التي لم يتم انتخابها أو تعينها وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة .

مادة ٢١ - شؤون الأندية :

- (أ) يقر الاتحاد ويعتمد الأندية المنتسبة له ويجب أن يكون هناك دورى (درجة أولى محلى) واحد على مستوى إقليم الاتحاد ودوريات للأقسام التي نصت عليها لائحة الاتحاد .
- (ب) تحدد هذه اللائحة نطاق سلطة حقوق وواجبات الهيئات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه . وتتوافق قوانينها ولوائحها مع متطلبات والتزامات قوانين ولوائح الاتحاد . علاوة على ذلك ، يكون للاتحاد المسئولية الأولية عن تنظيم المسائل المتعلقة بالتحكيم ، ومكافحة المنشطات ، وتسجيل اللاعبين ، وترخيص الأندية وفرض التدابير التأديبية ، بما في ذلك سوء السلوك الأخلاقي ، والتدابير المطلوبة لحماية نزاهة البطولات .

(ج) تتخذ الهيئات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه كافة القرارات بشأن أيّة مسائل تتعلق ببعضويتها وذلك بصورة مستقلة عن أيّة هيئة خارجية . يُطبق هذا الالتزام بصرف النظر عن هيكل شركات هذه الهيئات .

(د) في كل الأحوال يجب أن يضمن الاتحاد أنه لا يجوز لأى شخص طبيعى أو اعتبارى (بما في ذلك الشركات القابضة وفروعها) أن يتمثل أو يتحكم في أكثر من نادٍ واحد (سواء من الأغلبية الحاكمة أو نسب التصويت أو أغلبية مقاعد اتخاذ القرار أو أي شكل آخر من أشكال عدم الاستقلالية الاقتصاديةالخ) ، وذلك حتى لا تتعرض نزاهة أي مباراة أو المنافسة للخطر .

مادة ٢٢ - الرئيس الفخرى والعضو الفخرى :

(أ) يجوز للجمعية العمومية منح لقب الرئيس الفخرى والعضو الفخرى لأى شخص وذلك تقديرًا لخدماته التي يقدمها لكرة القدم .

(ب) يقترح مجلس الإدارة الترشيحات المتعلقة بتناول الألقاب .

(ج) يجوز للرئيس أو العضو الفخرى المشاركة في الجمعية العمومية للاتحاد ، ويجوز لهم أيضًا المشاركة في المناقشات ولكن لا يحق لهم التصويت .

الباب الثالث

الجمعية العمومية ومجلس الإدارة

(الفصل الأول)

التنظيم

مادة ٢٣ - الهيئات :

- (أ) الجمعية العمومية هي الجهة العليا والتشريعية والرقابية للاتحاد .
- (ب) مجلس الإدارة هو الجهة الاستراتيجية للاتحاد .
- (ج) السكرتارية العامة هي الهيئة التنفيذية والإدارية .
- (د) تساعد اللجان الدائمة والمختصة مجلس الإدارة والسكرتارية العامة وتقدم المشورة لهم في تنفيذ مهامهم .
- (ه) لجان منح التراخيص للأندية هي المسؤولة عن نظام منح التراخيص للأندية داخل الاتحاد .
- (و) اللجان المستقلة هي لجنة مراقبة الحسابات والتدقيق ، وللجنة الانتخابية ، وللجان القضائية ولجنتا ترخيص الأندية ، وتحمّل هذه اللجان مهامها وفقاً لهذه اللائحة ولوائح المعامل بها .
- (ز) اللجان القضائية هي لجنة الانضباط وللجنة الاستئناف .
- (ح) تُنتخب أو تُعين اللجان من خلال الاتحاد المصري لكرة القدم ، دون أي تدخل خارجي غير مبرر ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بهذه اللائحة ، على ألا يكون أعضاء اللجان قد سبق إدانتهم في جريمة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقاً لأحكام القانون المصري .
- (ط) يجب على أي عضو بالهيئات الانسحاب من أي نقاش أو اتخاذ قرار إذا كان هناك أي خطر أو احتمال لتضارب المصالح ، على أن يكون أعضاء الهيئات دائماً على دراية واحترام للأحكام ذات الصلة بقانون السلوك العام للفيفا (FIFA) فيما يتعلق بتضارب المصالح ، وكذلك تنظيم إجراءاتهم عند الضرورة (مثلاً ، الامتناع عن أداء مهامهم ، وإخطار الرئيس في حالات تضارب المصالح المحتملة ، الخ) .

مادة ٤٤ - فصلٌ عضو بالهيئة :

- (أ) يجوز للجمعية العمومية فصل أى عضو من أعضائها . ويجوز لمجلس الإدارة أيضا إحالته إلى لجنة القيم والأخلاق ، باستثناء أعضاء اللجان المستقلة والقضائية ، وإذا كانت الجمعية العمومية ذات طبيعة انتخابية ، يسمح للعضو المفصل أن يكون مرشحا منتخبا (بشرط أن يستوفى معايير القبول ذات الصلة) وذلك بشكل مشروط استنادا إلى القرار النهائي الذى تتخذه الجمعية العمومية بشأن فصله ، وهذا القرار يتم اتخاذُه قبل الانتخاب .
- (ب) يجب تبرير سبب الفصل وإرساله إلى أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الاتحاد مع جدول الأعمال الخاص بذلك .
- (ج) يحق لعضو الهيئة الخاضع للمساءلة الدفاع عن نفسه أمام مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية .
- (د) يتم اتخاذ القرار بشأن إجراءات الفصل باقتراع سرى بمجلس الإدارة أو الجمعية العمومية . وللتم تتنفيذ الفصل ، يجب موافقة أغلبية ثلثى الأصوات الصحيحة .
- (ه) يُعفى العضو المفصل (بشكل مؤقت أم لا) من أداء وظائفه فور فصله .
- (و) وفي جميع الأحوال يطعن على القرار بعد استفاد جميع الإجراءات الداخلية بالاتحاد أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى ، ثم أمام محكمة التحكيم الرياضى (كأس) .

(الفصل الثاني)

الجمعية العمومية

مادة ٤٥ - التعريف والتشكيل :

- (أ) الجمعية العمومية هي اجتماع يحضره كافة الأعضاء بانتظام . وتمثل الجمعية العمومية السلطة العليا والتشريعية والرقابية للاتحاد ، ويكون للجمعية العمومية (التي تعقد بشكل صحيح) سلطة اتخاذ القرارات ذات الصلة باختصاصات الجمعية العمومية .

(ب) تُشكل الجمعية العمومية وفقاً لمبادئ الديمقراطية وتأخذ في اعتبارها أهمية

المساواة بين الجنسين في كرة القدم .

(ج) تكون الجمعية العمومية عادلة أو غير عادلة .

(د) يرأس رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية وفقاً لهذه اللائحة واللوائح الداخلية للجمعية العمومية كما هو منصوص عليه في الملحق (ب) المرفق بهذه اللائحة ، بالإضافة إلى آية لوائح معمول بها .

(ه) يجوز لمجلس الإدارة تعين مراقبين يشاركون في الجمعية العمومية بدون الحق في المناقشات أو التصويت .

مادة ٢٦ - المندوبون والأصوات :

(أ) تتكون الجمعية العمومية من مندوبين يمثلون أعضاء الاتحاد وفقاً للمادة (١٢) .

(ب) رئيس مجلس الإدارة يمثل الهيئة ، وإذا لم يتتوفر يمثل الهيئة عضو آخر بمجلس إدارة الهيئة .

(ج) يتم إخطار الاتحاد باسم المندوب في موعد غایته (٧) أيام قبل عقد الجمعية العمومية ، وذلك بموجب خطاب يوقعه المدير التنفيذي ورئيس مجلس الإدارة . يتحقق مجلس الإدارة أو اللجنة الانتخابية في حالة شمول جدول الأعمال انتخابات من توافر هذه الشروط في المندوبيين المذكورين في المادة السابقة بهذه اللائحة ، وإذا لم تلب الشروط سالفه الذكر ، يمنع المندوب من حضور اجتماع الجمعية العمومية .

(د) يكون لكل مندوب صوت واحد في الجمعية العمومية . ويحق للمندوبيين الحاضرين فقط التصويت ، ولا يسمح بالتصويت من خلال تفويض أو خطاب أو توكيلاً .

(ه) يشارك أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في الجمعية العمومية بدون حق التصويت . ولا يجوز تعين أعضاء مجلس الإدارة مندوبيين بالجمعية العمومية خلال دورتهم الانتخابية .

مادة ٢٧ - اختصاصات الجمعية العمومية العادلة :

يكون للجمعية العمومية الاختصاصات الآتية :

- (أ) التصديق على محضر الاجتماع السابق .
- (ب) النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل العام المالي الجديد ، وتقرير مراقب الحسابات .
- (ج) اعتماد الموازنة والحساب الخاتمي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة .
- (د) انتخاب مجلس الإدارة ، وشغل المراكز الشاغرة .
- (ه) تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .
- (و) اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي .
- (ز) النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي للاتحاد .
- (ح) تعيين (٣) أعضاء للمشاركة في تدوين محضر الاجتماع .
- (ط) انتخاب الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء اللجان المستقلة (أى لجنة تدقق في الحسابات واللجان الانتخابية واللجان القضائية) ، فور اقتراح مجلس الإدارة .
- (ى) تعيين المختصين بالفرز لاحتساب الأصوات ومساعدة المدير التنفيذي في توزيع أوراق الاقتراع التي يتم إصدارها للانتخابات .
- (ك) الموافقة على تقرير الأنشطة (بما في ذلك أنشطة الاتحاد منذ الجمعية العمومية الأخيرة) .
- (ل) تعيين مدققي حسابات مستقلين فور اقتراح مجلس الإدارة .
- (م) وضع اشتراكات العضوية فور اقتراح مجلس الإدارة .
- (ن) منح لقب الرئيس الفخرى أو العضو الفخرى فور اقتراح من مجلس الإدارة .
- (س) قبول أو إيقاف أو فصل أي عضو .
- (ع) اتخاذ قرارات بناء على طلب أحد الأعضاء وفقاً لهذه اللائحة ، أو اتخاذ أي قرار تُكلف به الجمعية العمومية وفقاً لهذه اللائحة .
- (ف) الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال .

مادة ٢٨ - النصاب القانونى :

- (أ) تتعقد الجمعية العمومية بحضور الأغلبية (أكثر من ٥٠٪) ممن لهم حق التصويت .
- (ب) إذا لم يكتمل النصاب القانونى يؤجل الاجتماع ويعقد خلال (٢٤) ساعة بنفس جدول الأعمال .
- (ج) يلزم لاكتمال النصاب القانونى فى موعد انعقاد الاجتماع الثانى للجمعية العمومية حضور (٢٥٪) ممن لهم حق الحضور ، ما لم يكن فى جدول الأعمال تعديل هذه اللائحة ، أو انتخاب الرئيس أو أعضاء مجلس الإدارة ، أو انتخاب الرؤساء أو نواب الرؤساء أو أعضاء اللجان المستقلة أو فصل عضو ب الهيئة أو إيقاف أو فصل عضو ، أو حل الاتحاد ، أو القوائم المالية السنوية المدققة .
- (د) فور إعلان عقد الجمعية العمومية وتشكيلها وفقاً لهذه اللائحة ، لا يتأثر النصاب القانونى بمغادرة المندوبين بما لا يقل عدد الحاضرين عن (٢٥٪) من بدء بهم الاجتماع .

مادة ٢٩ - القرارات :

- (أ) يتم التصويت على القرار الذى يتطلب تصويناً برفع الأيدي أو عن طريق الفرز الإلكترونى ، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك . وإذا لم ينتج عن رفع الأيدي أغلبية واضحة لصالح القرار ، يتم اتخاذ التصويت بالنداء على الأسماء بالترتيب الأبجدى .
- (ب) لا تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة إلا بأغلبية الأصوات الصحيحة (أكثر من ٥٠٪) ما لم تنص هذه اللائحة على غير ذلك . وعند فرز واحتساب أصوات الأغلبية ، يتم استبعاد أوراق التصويت الفارغة أو الأصوات الباطلة أو الأصوات الإلكترونية التى يتم التلاعب بها بأى شكل بالإضافة إلى الامتناع عن التصويت .

مادة ٣٠ - الانتخابات :

- (أ) تُجرى الانتخابات بالاقتراع السرى .
- (ب) تُجرى الانتخابات وفقاً للائحة الاتحاد ، وتشرف عليها اللجنة الانتخابية .
- (ج) تُجرى الانتخابات على مناصب مجلس الإدارة بنظام القوائم المغلقة المطلقة ، واستثناء من ذلك يكون الانتخاب بالتركيبة من خلال (٢٥٪) من أعضاء الجمعية العمومية إذا لم يتقدم للانتخابات سوى قائمة وحيدة مقبولة من اللجنة الانتخابية .
- (د) تكون الأغلبية (أكثر من ٥٠٪) من الأصوات الصحيحة لازمة لانتخاب القائمة ، فإن لم تتوفر الأغلبية المنصوص عليها لأى من القوائم أعيد الانتخاب بين القائمتين اللتين حصلتا على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة خلال ٤٨ ساعة من إعلان النتيجة ، ويعلن انتخاب القائمة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة .
- (ه) لتعيين الرؤساء ونواب الرؤساء وأعضاء اللجان المستقلة (أى لجنة تدقق في الحسابات والالتزام واللجان الانتخابية واللجان القضائية) ، يتم تعيين المرشح/ المرشحين الذي/ الذين يحصلون على أعلى الأصوات المتعلقة بالمناصب الشاغرة . ويجوز إجراء الانتخابات جملة واحدة ولكن بناء على طلب ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل ، يتم إجراء تصويتٍ منفصلٍ لمرشح محدد .
- (و) فى حالة وجود تعادل أصوات فى أية انتخابات لأية لجنة ، يتم إجراء اقتراعين جديدين وفقاً لأحكام في هذه المادة . وإذا استمر تعادل الأصوات ، يظل المنصب شاغراً حتى يتم عقد أول جمعية عمومية عادية، وذلك لإجراء الانتخابات الجديدة وفقاً لهذه اللائحة .
- (ز) عند فرز واحتساب الأغلبية ، يتم تجاهل أوراق التصويت الفارغة أو الأصوات غير الشرعية أو الأصوات الإلكترونية والتي يتم التلاعب بها بأية طريقة ، بالإضافة إلى الغياب عن الحضور .

(ح) يتم تقديم الترشيحات عن أى من مناصب مجلس الإدارة أو اللجان المستقلة إلى أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد خلال (٢٠) يوما على الأقل قبل عقد الجمعية العمومية الانتخابية ذات الصلة . ويتم تقديم قائمة المرشحين الرسمية للمناصب سالفة الذكر إلى أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد فى موعد أقصاه (١٠) أيام قبل عقد الجمعية العمومية ، التى يتم بها انتخاب مجلس الإدارة وانتخاب أو تعين اللجان المستقلة .

مادة ٣١ - إجراءات انعقاد الجمعية العمومية العادية :

(أ) تُدعى الجمعية العمومية العادية كل سنة وذلك خلال أربعة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء السنة المالية للاتحاد .

(ب) يضع مجلس الإدارة المكان والتاريخ ويتم إرسال دعوة بحضور الجمعية العمومية العادية إلى الأعضاء في موعد أقصاه (٧٥) يوما قبل تاريخ عقد الاجتماع ، وذلك بموجب خطاب مسجل يوضح تاريخ ومكان الاجتماع المذكور ، مع إعلان في إحدى الصحف اليومية الرئيسية .

(ج) يتم إرسال أى اقتراح أى عضو يرغب في إرساله إلى الجمعية العمومية إلى الإدارة من خلال خطاب كتابي وبنفسه مختصر ، وذلك في موعد أقصاه (٦٠) يوما قبل تاريخ الجمعية العمومية .

(د) يتم إرسال دعوة كتابية إلى عقد اجتماع الجمعية العمومية العادية في موعد أقصاه (٢١) يوما قبل تاريخ الجمعية العمومية . وتحتوي هذه الدعوة على جدول الأعمال وتقرير الأنشطة والقوائم المالية ، وتقرير مدقق الحسابات المستقلين والخارجيين وأية مستندات أخرى ذات صلة .

(هـ) إذا تم عقد اجتماع الجمعية العمومية بالفعل وأخفق في إكمال جدول الأعمال في يوم واحد ، يجوز للجمعية العمومية اتخاذ قرار بتعليق الاجتماع واستكماله في خلال (٢٤) ساعة في نفس المكان وبنفس جدول الأعمال . وعلى أية حال ، ووفقاً للمادة (٣٢) الفقرة (د) من هذه اللائحة ، لا يترك أى بند بدون اتخاذ قرار بشأنه بأى اجتماع للجمعية العمومية ، ما لم تنص اللائحة صراحة على خلاف ذلك .

مادة ٣٢ - جدول أعمال الجمعية العمومية :

(أ) يضع المدير التنفيذي جدول الأعمال استنادا إلى المقترفات التي يقدمها مجلس الإدارة والأعضاء .

(ب) يشمل جدول أعمال الجمعية العمومية البنود الإلزامية الآتية (بالترتيب الآتي) :

١- إعلان بأن الجمعية العمومية تم عقدها وتشكيلها وفقاً لهذه اللائحة .

٢- الموافقة على جدول الأعمال .

٣- كلمة من الرئيس .

٤- تعيين الأعضاء لفحص محاضرِ الاجتماع .

٥- تعيين لجنة فرز الأصوات .

٦- إيقاف أو فصلُ الأعضاءِ (إن وجد) .

٧- الموافقة على محضر اجتماع الجمعية العمومية السابق .

٨- تقرير الأنشطة (يشمل الأنشطة التي أجريت حتى الجمعية العمومية الأخيرة) .

٩- تقديم الميزانية العمومية الموحدة والمراجعة وقائمة الأرباح والخسائر .

١٠- الموافقة على القوائم المالية .

١١- الموافقة على الميزانيات ولوائح المصروفات والبدلات ومكافأة المدير التنفيذي والمدير المالي .

١٢- مناقشة المقترفات التي يقدمها الأعضاء ومجلس الإدارة وفقاً لإجراء ينص عليه بموجب المادة (٣٢) الفقرة (ج) من هذه اللائحة .

١٣- تعيين مدققي حسابات مستقلين وخارجيين (إن وجد) فور اقتراح مجلس الإدارة .

١٤- فصل عضوٍ بهيئة بالاتحاد المصري لكرة القدم (إن وجد) .

١٥- انتخاب الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الآخرين .

١٦- انتخابات أعضاء اللجان المستقلة ، بمعنى لجنة تدقيق الحسابات والالتزام واللجان الانتخابية اللجان القضائية .

١٧- قبول العضوية (إن وجد) .

(ج) لا تتخذ الجمعية العمومية أى قرار فى أى موضوع غير مدرج بجدول الأعمال .

(د) يجوز تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية العادية ، بشرط موافقة ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين بالجمعية العمومية ، من لهم الحق في التصويت بشأن هذا التغيير .

مادة ٣٣ - الجمعية العمومية غير العادية :

(أ) يجوز لمجلس الإدارة عقد جمعية عمومية غير عادية في أى وقت .

(ب) يعقد مجلس الإدارة جمعية عمومية غير عادية إذا طلب ذلك (٢٥٪) على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد كتابة . ويحدد الطلب البنود التي يجب شمولها في جدول الأعمال . علاوة على ذلك ، يتم عقد جمعية عمومية غير عادية خلال (١٥) يوماً من استلام الطلب . وإذا لم يتم عقد جمعية عمومية غير عادية ، يجوز للأعضاء الذين قدموا الطلب الدعوة لعقد الجمعية العمومية بأنفسهم . وعند القيام بذلك ، يقوم الأعضاء الذين قدموا الطلب أو من يفوضونه بإبلاغ كافة أعضاء الاتحاد المصري لكرة القدم ومجلس الإدارة بتاريخ ومكان اعقاد الجمعية العمومية غير العادية ، مع البنود التي يجب شمولها في جدول الأعمال وذلك وفقاً للفقرة (د) أدناه .

(ج) وفي جميع الأحوال يجب إبلاغ الأعضاء بالمكان والتاريخ وجدول الأعمال وأى مستندات أخرى متعلقة بهذا الموضوع قبل (٧) أيام على الأقل من تاريخ عقد الجمعية العمومية غير العادية وذلك بموجب خطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول مع الإعلان بذلك بإحدى الصحف اليومية الرئيسية ويرسل مع الدعوة استماراة التقويض .

(د) عند عقد جمعية عمومية غير عادية بدعوة مجلس الإدارة ، يضع مجلس الإدارة جدول الأعمال . وعند عقد الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الأعضاء ، يحتوى جدول الأعمال على النقاط التي يطرحها هؤلاء الأعضاء في طلبهم .

(ه) تختص الجمعية العمومية غير العادلة بما يأتى :

- ١- إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب القانوني الذى تبينه لائحة النظام الأساسى للاتحاد ، ويُحرم من أسقطت عضويته من الترشح فى عضوية مجلس إدارة الاتحاد مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية .
- ٢- إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٣- وضع أو تعديل كل أو بعض مواد لائحة النظام الأساسى .
- ٤- حل الاتحاد .
- ٥- الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاجلة .

(و) يُحظر تغيير جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادلة .

مادة ٣٤ - تعديلات على اللائحة واللوائح الداخلية للجمعية العمومية :

(أ) تختص الجمعية العمومية غير العادلة بتعديل هذه اللائحة والأوامر الدائمة للجمعية العمومية (ملحق أ ، ب ، ج) .

(ب) يجب على أي عضو أو مجلس الإدارة تقديم أية مقتراحات بإجراء تعديلات على هذه اللائحة والأوامر الدائمة للجمعية العمومية كتابة ، مع تقدير مختصر إلى السكرتارية العامة ، ويعتبر المقترن الذي يقدمه أي عضو صحيحاً بشرط أن يدعمه كتابة على الأقل ثلث الأعضاء الآخرين .

(ج) يتعين حضور أغلبية (أكثر من ٥٠٪) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور للتصويت على أي تعديل يُجرى على اللائحة والأوامر الدائمة للجمعية العمومية (ملحق أ ، ب ، ج) .

(د) يجب موافقة ثلث الأعضاء الحاضرين على أي تعديل على هذه اللائحة والأوامر الدائمة للجمعية العمومية .

مادة ٣٥ - محاضر الاجتماعات :

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تسجيل محاضر الاجتماعات بالجمعية العمومية . ويفحص الأعضاء المعينون محاضر الاجتماعات ، وتنتمي الموافقة عليها بالجمعية العمومية التالية .

مادة ٣٦ - تواريХ سريان وتنفيذ القرارات :

تسرى وتنفذ القرارات التى تتخذها الجمعية العمومية فور انتهاء الجمعية العمومية ، ما لم يُنص على خلاف ذلك فى هذه اللائحة أو ما لم تضع الجمعية العمومية تاريخا آخر لسريان تنفيذ القرار .

(الفصل الثالث)**مجلس الإدارة****مادة ٣٧ - تشكيل مجلس الإدارة :**

(أ) يتكون مجلس الإدارة من (٩) أعضاء كالتالى :

- ١- الرئيس .
- ٢- نائب الرئيس .
- ٣- (٦) أعضاء .
- ٤- (١) امرأة .

(ب) يعتبر المواطن المصرى الذى يكون عضواً باللجنة التنفيذية بالاتحاد الدولى (الكاف أو الفيفا أو كليهما) عضواً بمجلس الإدارة . ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة دعوته / دعوتهم إلى الاجتماعات وليس له حق التصويت .

(ج) تقوم الجمعية العمومية بانتخاب الرئيس والأعضاء الآخرين بمجلس الإدارة وفقاً للمادة (٣٠) من هذه اللائحة ، ويحتارون فحص نزاهة تجربة اللجنة الانتخابية وذلك قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم .

(د) تكون مدة الرئيس وأى أعضاء آخرين بمجلس الإدارة (٤) سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية ، أيهما أسبق .

١- وتبدأ المدة على الفور بعد نهاية الجمعية العمومية التى انتخبتم ، وتنتهى في نهاية الجمعية العمومية التى يتم فيها انتخاب من يخلفهم .

٢- لا يحق لمن شغل منصب الرئيس الترشح فى منصبه لأكثر من دورتين ، سواء كانت الدورتان متصلتين أم منفصلتين وينطبق هذا الشرط أيضاً على كافة الأعضاء بمن فيهم نائب الرئيس بحيث لا يحق لهم الترشح لعضوية مجلس الإدارة لأكثر من دورتين ، سواء كانت الدورتان متصلتين أم منفصلتين .

- ٣- ولا تحتسب أية مدة جزئية كدورة كاملة إذا قلت عن سنة ميلادية من تاريخ انتخابه إلا إذا كان قد نقدم باستقالته أو تم فصله تعد دورة كاملة .
- ٤- ولا تحتسب المدد السابقة التي قضاها الشخص في منصب نائب الرئيس أو كعضو بمجلس الإدارة عند احتساب منتهـه كرئيس .
- ٥- كما لا تحتسب المدد السابقة التي قضاها الشخص كعضو بمجلس الإدارة عند احتساب منتهـه كنائب للرئيس .
- ٦- ولا يجوز للشخص الذي تقلد منصب الرئيس من قبل أن يتولى منصب نائب الرئيس بعد ذلك . كما لا يجوز للشخص الذي تقلد منصب نائب الرئيس من قبل ، أن يكون عضواً في مجلس الإدارة فيما بعد ، بمعنى آخر أنه يتمنى للمرشحين فقط ترشيح أنفسهم لمناصب أعلى ، إذا انتهـت منتهـهم ، أو لنفس المنصب إذا سمحت حدود منتهـهم بذلك .

(ه) يجب أن يتتوفر في المرشح لمجلس الإدارة الشروط التالية :

- ١- توافر الشروط المسبقة المنصوص عليها في المادة (٢٣) الفقرة (ح) من هذه اللائحة .
- ٢- أن يكون مصرى الجنسية ومتمنعاً بحقوقه المدنية والسياسية .
- ٣- ألا يقل سن المرشح عن (٣٠) سنة في وقت تقديم طلب الترشيح .
- ٤- ألا يكون خضع في أى وقت من الأوقات للإيقاف من أى اتحاد رياضي دولي .
- ٥- أن يكون حاصلًا على مؤهل عال (خريج جامعة) .
- ٦- أن يكون قد أدى خدمته العسكرية ، أو أُعْفِى من أدائه قانونًا ، وفي جميع الأحوال لا يعتبر التصالح في الجرائم المتعلقة بأداء الخدمة العسكرية بأى صورة من الصور بمثابة إعفاء من أدائه .
- (و) يجب أن يكون المرشح لديه خبرة في مجال كرة القدم أو سبق له العمل في مجال كرة القدم محلياً أو دولياً ، ومن أمثلة ذلك :**
- ١- أن يكون لاعباً معترلاً شارك كلاعب في (١٠) مباريات على الأقل بدوري القسم الأول أو (١٠) مباريات على الأقل بدوري القسم الثاني ، أو شارك كلاعب مع إحدى الفرق القومية المصرية في البطولات .
- ٢- أن يكون حكماً معترلاً تأهل إلى المستوى الأول .

- ٣- أن يكون مدرباً معترلاً تم تسجيله في الاتحاد المصري لكرة القدم لموسم كرة قدم واحد على الأقل في دوريات القسم الأول أو لفرق القومية المصرية .
- ٤- سبق أن كان عضواً بمجلس إدارة الاتحاد ، أو عضواً بمجلس إدارة أية هيئة كرة قدم أو نادي .
- (ز) لا يجوز لأى عضو بمجلس الإدارة أن يكون في نفس الوقت عضواً بلجنة مستقلة ، ولا يجوز تعينه / انتخابه كممثل لعضو بالجمعية العمومية . ويلتزم دائماً عضو مجلس الإدارة بالأحكام ذات الصلة بتضارب المصالح المنصوص عليها في هذه اللائحة واللائحة الأخلاقية للاتحاد .
- (ح) لا يُصرح لأعضاء مجلس الإدارة بالمشاركة في تحكيم مباريات الاتحاد ، ولا يجوز لهم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس الإدارة لأية اتحادات رياضية أخرى ، أو اتحاد نوعي ، أو أية هيئة شباب أو رياضة (غير اللجنة الأولمبية) ، أو العمل في وزارة الشباب والرياضة . ولا يجوز لهم إدارة شئون الألعاب في هيئات الأعضاء أو الهيئات المنتسبة أو العمل بمقابل أو بدون مقابل في أية هيئة رياضية أو أى كيان آخر عام أو خاص داخل مصر أو خارجها ينتهك لائحة سلوك الاتحاد المصري لكرة القدم أو لائحته الأخلاقية .
- (ط) إذا أصبح أكثر من (٥٠٪) من المناصب بمجلس الإدارة شاغراً ، يتم حل مجلس الإدارة تلقائياً ويعد المدير التنفيذي جمعية عمومية غير عادية وفقاً للمادة (٣٣) من هذه اللائحة ، وذلك لانتخاب مجلس إدارة جديد لمدة المتبقية من عمل مجلس الإدارة الذي تم حله . يعقد المدير التنفيذي الجمعية العمومية غير العادية خلال ٣ أشهر على الأقل من بعد أن تصبح المناصب شاغرة . خلال هذه المدة ، يقوم المدير التنفيذي بتسهيل الأعمال اليومية للاتحاد المصري لكرة القدم .

(ى) يعتبر أى منصب في مجلس الإدارة شاغراً في الحالات الآتية :

- ١- الوفاة .
- ٢- الاستقالة بعد استلام مجلس الإدارة ببياناً خطابياً بدون أى انسحاب مقبول .

٣- إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن الحضور (٣) اجتماعات متتالية للمجلس أو (٦) اجتماعات غير متتالية في سنة واحدة .

٤- إذا منع عضو مجلس الإدارة بشكل دائم من أداء وظيفته الرسمية .

٥- إذا صدر حكم نهائى ضد العضو فى جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة .

(ك) ويتم شغل مقاعد مجلس الإدارة الخالية من الأسماء الاحتياطية بالقائمة إن أمكن وفقاً للقواعد الواردة بالفقرتين (م، ن) من المادة (٨) من اللائحة الانتخابية بالاتحاد .

(ل) تنص المادة (٣٧) الفقرة (أ) من هذه اللائحة على الحد الأدنى للمنتميات فقط ولا تمنع أية امرأة من التقدم إلى أي منصب آخر بمجلس الإدارة .

ماده ٣٨ - الاجتماعات :

(أ) يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل .

(ب) يعقد الرئيس اجتماعات المجلس إذا طلب ثلث أعضاء المجلس عقد هذا الاجتماع خلال (١٤) يوماً من استلام الرئيس الطلب ، ويعقد الأعضاء ذلك الاجتماع بأنفسهم إذا لم يعقده الرئيس في الموعد المحدد المذكور ، على أن يرسل المدير التنفيذي للاتحاد جدول الأعمال لجميع أعضاء المجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الاجتماع المشار إليه بالبند (ج) أدناه .

(ج) يضع الرئيس جدول الأعمال بمساعدة السكرتارية العامة ، ويحق لكل عضو بالمجلس اقتراح موضوعات لإدراجها بجدول الأعمال ، وعلى أعضاء المجلس أن يقدموا الموضوعات المطلوب إدراجها بجدول الأعمال إلى السكرتارية العامة قبل سبعة أيام على الأقل من الاجتماع ، ويرسل جدول الأعمال لأعضاء المجلس قبل ثلاثة أيام على الأقل من الاجتماع .

(د) يشارك المدير التنفيذي في اجتماعات المجلس بدور استشاري وبدون حق التصويت ، ويجوز له ترشيح ممثل لحضور الاجتماع بالنيابة عنه في حالة عدم تمكنه من الحضور وذلك بعد موافقة المجلس .

(ه) لا تُعقد اجتماعات المجلس علنياً ، ويجوز للمجلس دعوة أطراف أخرى للحضور بدون حق التصويت ، ولكن يجوز لها التعبير عن رأيها بإذن من المجلس .

(و) يجوز للرئيس عقد اجتماع للمجلس بصورة عاجلة للتعامل مع أية مسألة تتطلب حلاً فورياً ، إذا لم يتمكن الأعضاء من المقابلة فعليها ، يجوز إصدار القرارات من خلال وسائل التواصل الاجتماعي الحديثة (مثال : بريد إلكترونى ، أو تطبيقات الرسائل) .

مادة ٣٩ - السلطات :

يكون لمجلس الإدارة السلطات الآتية :

(أ) إصدار القرارات في الحالات التي لا تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العمومية أو تكون من اختصاص الهيئات الأخرى بموجب القانون أو هذه اللائحة .

(ب) الإعداد لعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية بمساعدة السكرتارية العامة .

(ج) تعيين رؤساء ونواب رؤساء ، وأعضاء اللجان الدائمة .

(د) إنشاء لجان متخصصة عند الضرورة .

(ه) إصدار لوائح تنظيم اللجان الدائمة واللجان المتخصصة .

(و) تعيين المدير التنفيذي بناء على اقتراح من الرئيس ، ويجوز للمجلس عزله .

(ز) اقتراح مراقبى حسابات الجمعية العمومية المستقلين .

(ح) تعيين البديل للوظائف الشاغرة في اللجان المستقلة لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية .

(ط) اعتماد وإصدار اللوائح الحاكمة لشروط تنظيم والاشتراك في المسابقات التي ينظمها الاتحاد المصري لكرة القدم .

(ى) تعيين المدربين والجهاز الفنى لفرق القومية .

(ك) إصدار لوائح التنظيم الداخلى للاتحاد .

(ل) ضمان تطبيق هذه اللائحة واعتماد الإجراءات التنفيذية الازمة لتطبيقها .

(م) فصل عضو في أي من الهيئات أو إيقاف عضو بالاتحاد مؤقتاً لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية .

(ن) تفويض مهام المجلس للهيئات الأخرى .

(س) تعيين مراقبى الحسابات ، ويجوز لهم المشاركة فى الجمعية العمومية دون الحق فى التصويت أو النقاش .

(ع) وضع الهيكل التنظيمى للمسابقات والأنظمة الفنية .

ماده ٤٠ - القرارات :

(أ) لا ينعقد مجلس الإدارة إلا بحضور الأغلبية (أكثر من ٥٠٪) من أعضائه .

(ب) يتخذ المجلس القرارات بأغلبية الأصوات الصحيحة من الحاضرين (أكثر من ٥٠٪) . ولا يسمح بالتصويت بالإنابة أو بخطاب .

(ج) يجب على أى عضو بالمجلس الانسحاب من النقاش أو اتخاذ قرار إذا كان هناك أى خطر أو احتمال لتضارب المصالح .

(د) تُسجل القرارات التي يتم اتخاذها بمحضر الاجتماع ، ويوقع عليه جميع أعضاء المجلس الحاضرين .

(ه) تُنفذ القرارات التي يتتخذها المجلس فوراً ، ما لم يقرر المجلس عكس ذلك .

ماده ٤١ - الرئيس :

(أ) يكون الرئيس مسؤولا بشكل أساسى عن :

١- تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من خلال الإدارة .

٢- ضمان الأداء الفعال لوظائف الهيئات حتى يتم تحقيق الأهداف المحددة في هذه اللائحة .

٣- الإشراف على عمل الإدارة .

٤- العلاقات بين الاتحاد وأعضائه ولفيفه والكاف والهيئات السياسية والمنظمات الأخرى .

٥- تمثيل الاتحاد أمام المحاكم والأطراف الأخرى .

٦- توقيع العقود والاتفاقيات والمستندات الأخرى للاتحاد ، وفقاً للأحكام التفصيلية في لوائح التنظيم الداخلي بالاتحاد .

- (ب) يجوز للرئيس وحده الاقتراح على مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي . ويجوز للرئيس أيضاً الاقتراح على مجلس الإدارة بفصل المدير التنفيذي .
- (ج) يرأس الرئيس اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان التي يقوم بتعيين رؤسائها .
- (د) يكون للرئيس صوت عادي بمجلس الإدارة .
- (هـ) إذا تغيب الرئيس ، ينوب عنه نائب الرئيس ، وإذا تغيب الرئيس والنائب ينوب عنهم أكبر الأعضاء سنا .
- (و) إذا أصبح منصب الرئيس شاغرا وفقاً للمادة (٣٧) من هذه اللائحة ، ينوب نائب الرئيس عنه حتى عقد الجمعية العمومية القادمة . وتقوم هذه الجمعية العمومية بانتخاب رئيس جديدٍ للمدة المتبقية من الدورة أو المدة .
- (ز) وتحتوى لائحة التنظيم الداخلى بالاتحاد على الصلاحيات الإضافية للرئيس .

ماده ٤٢ - التمثيل والتوقع :

يمثل الرئيس الاتحاد المصري أمام الغير والقضاء ، ويعتمد مجلس الإدارة أحكاماً خاصة في لوائح التنظيم الداخلي بالاتحاد بشأن التوقيع المشترك لأصحاب المناصب .

(الفصل الرابع)

الإدارة

ماده ٤٣ - الإدارة التنفيذية (السكرتارية العامة) :

السكرتارية العامة هي الهيئة التنفيذية والتشغيلية والإدارية التي تتولى تنفيذ أعمال الاتحاد تحت إشراف المدير التنفيذي ، ويلتزم أعضاء السكرتارية العامة بلوائح التنظيم الداخلية للاتحاد وينفذون المهام الموكلة لهم بنية صادقة .

ماده ٤٤ - المدير التنفيذي :

- (أ) يكون المدير التنفيذي هو المسئول التنفيذي للاتحاد .
- (ب) يقوم مجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي فور اقتراح الرئيس ، وذلك بموجب اتفاق يحكمه القانونُ الخاص ، ويجب أن يتمتع المدير التنفيذي بالمؤهلات والخبرة المهنية الازمة .

(ج) يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن :

- ١- تنفيذ القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وفقاً لتوجيهات الرئيس .
 - ٢- حضور الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة .
 - ٣- تنظيم الجمعية العمومية واجتماعات مجلس الإدارة والهيئات الأخرى .
 - ٤- تجميع محاضر اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة واللجان الدائمة والمؤقتة .
 - ٥- إدارة الحسابات والاحتفاظ بها .
 - ٦- المراسلات .
 - ٧- العلاقات مع الأعضاء واللجان والفيفا والكاف تحت توجيه الرئيس .
 - ٨- تنظيم الإدارة .
 - ٩- تعيين الموظفين العاملين في الإدارة وفصلهم .
 - ١٠- تقديم الدعم الإداري والتنفيذي للجان الانتخابية لإجراء الانتخابات .
- (د) تحدد أى مسؤوليات أو مهام أخرى يُكلّف بها المدير التنفيذي في لوائح التنظيم الداخلية للاتحاد المصري لكرة القدم .
- (ه) لا يكون المدير التنفيذي ممثلاً بالجمعية العمومية أو عضواً بأية هيئة أخرى بالاتحاد .
- (و) يُعين المدير التنفيذي نائباً لأداء مهامه بشكل مؤقت عند تغييره . ويجوز لمجلس الإدارة اتخاذ القرار بتعيين مدير تنفيذي جديد إذا كانت وظيفة المدير التنفيذي شاغرة .

مادة ٤٥ - المدير المالي :

- (أ) يُعين مجلس الإدارة المدير المالي بناء على اقتراح الرئيس بناء على عقد يخضع لقانون العمل ، على أن يتمتع بالمؤهلات والخبرات المهنية الازمة ، ويكون مسؤولاً عن :

- ١- الإشراف على حسابات الاتحاد وكافة الإجراءات المالية وكشوف المحاسبة .
- ٢- الإشراف على كافة إيرادات الاتحاد .

- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والجمعية العمومية بشأن المسائل المالية باستشارة المدير التنفيذي .
- ٤- إيداع أموال الاتحاد في البنك الذي يختاره مجلس الإدارة بما يضمن الاستثمار الجيد لهذه الأموال .
- ٥- إعداد الميزانية العمومية والقوائم المالية للسنة المالية السابقة ، بالإضافة إلى الميزانية المالية للسنة التالية بالتعاون مع المدير التنفيذي ، وتسليم المستندات إلى مجلس الإدارة لموافقة .
- ٦- توقيع الشيكات وسندات الدفع والمستندات المشابهة وفقاً لما يتم توقيعه في الأحكام الخاصة في لوائح التنظيم الداخلي بالاتحاد .
- (ب) يقوم المدير المالي والمدير التنفيذي بتعيين نائب المدير المالي لأداء مهام المدير المالي بشكل مؤقت عند تغييره/ تعييده .

الباب الرابع

اللجان

(الفصل الأول)

اللجان الدائمة

ماده ٤٦ - اللجان الدائمة :

(أ) اللجان الدائمة هي :

١- اللجنة المنظمة لبطولات الاتحاد .

٢- اللجنة الطبية .

٣- لجنة الحكام .

٤- لجنة كرة القدم النسائية .

٥- لجنة شؤون اللاعبين .

٦- لجنة كرة القدم للشباب .

٧- لجنة كرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية .

٨- لجنة الجهات المعنية (أصحاب المصالح) .

٩- لجنة فض المنازعات .

(ب) لا يجوز لرؤساء ، ونواب رؤساء ، وأعضاء اللجان الدائمة أن يكونوا

أعضاء بمجلس الإدارة أو لجنة الحكام ، حيث لا يجوز لهم أن يتبعوا

المجلس ، ويعين المجلس أعضاء كل لجنة دائمة بناء على اقتراح سواء من

أعضاء أو رئيس الاتحاد ، ويكلف المجلس التمثيل النسائي المناسب في

اللجان الدائمة . ويعين رؤساء ، ونواب رؤساء ، وأعضاء اللجان الدائمة

لفترة أربعة أعوام .

(ج) يمثل كل رئيس لجنته الدائمة ويجري الأعمال وفقا للأحكام ذات الصلة

المنصوص عليها في لوائح التنظيم الداخلي للاتحاد ، والتي يوافق عليها

مجلس الإدارة .

(د) يضع كل رئيس تواريخ الاجتماعات بالتعاون مع المدير التنفيذي ، ويضمن

أن كافة المهام يتم تنفيذها وإبلاغها إلى مجلس الإدارة .

(ه) يجوز لمجلس الإدارة وكل لجنة دائمة ، بعد موافقة مجلس الإدارة ، عند الاقتضاء ، تأسيس مكتب أو لجنة فرعية لتسوية المسائل الملحة . ويتم إبلاغ اللجنة دائمة ذات الصلة بأية مناقشات وقرارات المكتب و/ أو اللجنة الفرعية في أسرع وقت ممكن .

(و) يجوز لكل لجنة دائمة أن تقترح على مجلس الإدارة إجراء تعديلات تخصها على الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في لوائح التنظيم الداخلي بالاتحاد .

مادة ٤٧ - لجنة المسابقات :

تعمل لجنة المسابقات بالاتحاد المصري لكرة القدم على تنظيم بطولات كرة القدم وكرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية وكرة القدم للسيدات الخاصة به على أي مستوى داخل الاتحاد ، وذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح المعمول بها على بطولات الاتحاد ، وترافق وتساعد أيضاً في تنظيم البطولات التي تختص بها الفروع عملاً بالمادة (٥٨) . وتكون اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء .

مادة ٤٨ - لجنة الطبية :

تتعامل اللجنة الطبية مع كافة النطاقات الطبية في كرة القدم ، بما في ذلك مكافحة المنشطات ، وتحل استشارات إلى مجلس الإدارة بشأن مسائل الطب الرياضي بصفة عامة . وتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء لديهم مؤهلات في الطب الرياضي .

مادة ٤٩ - لجنة الحكم :

تطبق لجنة الحكم قوانين اللعبة . وتقوم بتعيين الحكم للمباريات ، وذلك في البطولات التي ينظمها الاتحاد المصري لكرة القدم ، كما تنظم مسائل التحكيم في الاتحاد بالتعاون مع الإدارة وترافق تعليم الحكم وتدريبهم . تكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء ، ويكون جميعهم حكم درجة أولى سابقين .

مادة ٥٠ - لجنة كرة القدم النسائية :

تنظم لجنة كرة القدم النسائية بطولات كرة القدم النسائية بالاتحاد وتعامل مع كافة المسائل المتعلقة بكرة القدم النسائية . وت تكون من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء .

مادة ٥١ - لجنة شؤون اللاعبين :

(أ) تؤسس وترافق لجنة شؤون اللاعبين الالتزام بلوائح الانتقال وفقاً للوائح الفيفا بشأن أوضاع وانتقال اللاعبين ، كما تحدد وضع اللاعبين في العديد من بطولات الاتحاد المصري لكرة القدم .

يجوز لمجلس الإدارة الموافقة على لوائح خاصة تحكم صلاحيات سلطة لجنة أوضاع اللاعبين . وت تكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء .

(ب) يتم تسوية نزاعات أوضاع اللاعبين التي تتضمن الاتحاد المصري لكرة القدم وأعضاءه ومنضمه وأنديته ولاعبيه ومسئولييه ووسطاءه وكلاء المباريات المرخصين في اللحظة الأخيرة بواسطة هيئة تحكيم مستقلة ومشكلة حسب الأصول ، وذلك وفقاً لهذه الدرجة وأى قانوني وطني معمول به .

مادة ٥٢ - لجنة كرة القدم الشباب :

تعامل لجنة كرة القدم الشباب مع كافة المسائل المتعلقة بكرة القدم الشباب في الاتحاد وأعضائه والمنتسبين . وت تكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء .

مادة ٥٣ - لجنة كرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية :

تعامل هذه اللجنة مع كافة المسائل المتعلقة بكرة القدم للصالات وكرة القدم الشاطئية في الاتحاد .

وت تكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء .

مادة ٥٤ - لجنة الجهات المعنية (أصحاب المصلحة) :

(أ) تتولى اللجنة كافة الأمور المتعلقة بكرة القدم خاصة الهيكل التنظيمي للعبة والعلاقة بين الاتحاد والأعضاء ، والأعضاء المنتسبين ، والمجموعات المهتمة بكرة القدم داخل إقليم الاتحاد ، وكذلك قبول طلبات الأعضاء المنتسبين ، والمجموعات المهتمة بكرة القدم داخل إقليم الاتحاد ، كما تضمن أن المجلس على دراية كاملة بجميع المسائل ذات الصلة .

(ب) يرأس اللجنة نائب رئيس الاتحاد ، وعضوية عشرة أعضاء كالتالى :

- (٢) أعضاء عن الحكم .
- (٢) أعضاء عن المدربين .
- (٢) أعضاء عن اللاعبين .
- (٤) أعضاء عن المنتسبين .

(ج) تجتمع لجنة أصحاب المصالح أربع مرات سنويا على الأقل .

(الفصل الثاني)

اللجان المؤقتة

مادة ٥٥ - اللجان المؤقتة :

يجوز لمجلس الإدارة ، بحسب الحاجة ، تشكيل لجان مؤقتة لتنفيذ مهام خاصة ولمدة محددة . ويقوم مجلس الإدارة بتعيين رئيس ونائب رئيس وعدد ملائم من الأعضاء . تُحدد مهام ووظائف اللجان المؤقتة في اللوائح الخاصة التي يوافق عليها مجلس الإدارة . وتكون اللجنة المؤقتة مسؤولة بشكل مباشر أمام مجلس الإدارة .

مادة ٥٦ - لجنة تسوية المنازعات بالاتحاد :

(أ) تختص لجنة تسوية المنازعات المحلية المتعلقة بالعقود التي تنشأ بين الاتحاد المصري لكرة القدم وأعضائه واللاعبين والمدربين والوسطاء ووكالء المباريات بشأن التزاماتهم التعاقدية . وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللوائح .

(ب) تتكون هذه اللجنة من رئيس ونائب رئيس و(١٢) عضواً . ويقوم مجلس الإدارة بترشيح الرئيس ونائب الرئيس ، بموافقة كل من اللاعبين وممثلي الهيئات . أما بالنسبة للأعضاء ، يقوم اتحاد اللاعبين باختيار (٦) أعضاء ، بينما تقوم الهيئات أو الروابط باختيار باقى الأعضاء الستة .

(ج) يجوز الطعن على القرارات التي تتخذها هذه اللجنة أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ثم محكمة التحكيم الرياضي (الكأس) وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللوائح .

مادة ٥٧ - لجنة ترخيص الأندية :

- (أ) تكون لجنة ترخيص الأندية مسؤولة عن نظام ترخيص الأندية في الاتحاد وذلك وفقاً إلى لوائح ترخيص الأندية للاتحاد والكاف .
- (ب) تتكون لجنة ترخيص الأندية من درجتين (أولى واستثناف) .
- (ج) يجوز التظلم من القرارات التي تصدرها لجنة الاستئناف أمام مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري ثم أمام محكمة التحكيم الرياضي (الكأس) وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه اللوائح .

(الفصل الثالث)**الفروع****مادة ٥٨ - التعريف والتشكيل والاختصاصات :**

- (أ) ينشأ مجلس الإدارة فرعاً في المحافظات التي يوجد فيها سبعة أندية على الأقل ، وتحدد اللوائح الخاصة بالفروع القواعد التي تنظمها .
- (ب) تدير الفرع لجنة تنفيذية بواسطة لجنة تنفيذية يعينها ويفصلها مجلس الإدارة . وت تكون كل لجنة تنفيذية من مدير تنفيذى ومراقب مالى ومسئول قانونى ، ومسئول مسابقات ، ومسئول تحكيم ومسئول شؤون لاعبين .
- (ج) تكون الفروع مسؤولة عن :
- ١- تنظيم كافة البطولات الشبابية في أراضيها .
 - ٢- تنظيم بطولات القسم الرابع في أراضيها .
 - ٣- أكاديميات كرة القدم في أراضيها .
 - ٤- تطوير المدربين والحكام والإداريين وجميع الفنيين في أراضيها .

(الفصل الرابع)

الروابط

مادة ٥٩ - رابطة أندية القسم الأول :

(أ) تكوين رابطة أندية القسم الأول :

١- تتكون رابطة مستقلة للقسم الأول من الأندية التي تشارك في بطولة القسم الأول .

٢- يتم تشكيل مجلس إدارة رابطة أندية القسم الأول سنوياً من (٧)

أعضاء على النحو التالي :

(١) أعضاء بالانتخاب من بين الأشخاص الذين ترشحهم أندية القسم الأول (من غير أعضاء مجلس إدارة الأندية أو موظفيها) ، وفقاً لأحكام الترشيح والانتخابات بالاتحاد ، ويتولى الاتحاد مسؤولية الإشراف على هذه الانتخابات وتنظيمها ، ويفوز المرشحون الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات . وفي حالة وجود أصوات متعادلة يتم إجراء انتخابات ثانية في نفس الاجتماع بين من حصلوا على نفس عدد الأصوات ، ويكون الفائز في هذه الانتخابات هو من حصل على أعلى عدد من الأصوات .

(٢) عضوان يرشحهما الاتحاد (من غير أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الحالي أو موظفيه) وفقاً لأحكام الترشيح والانتخابات بالاتحاد .

٣- يختار مجلس إدارة رابطة أندية القسم الأول من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً رئيس خلال اجتماعه الأول ، ويعين مدير مالي ويحدد مقرًا لرابطة أندية القسم الأول .

٤- يكون لرابطة أندية القسم الأول حساب مصرفي محدد يتم من خلاله توزيع حقوق أندية القسم الأول .

٥- يجب على رابطة أندية القسم الأول تشكيل لجنة لإدارة بطولة القسم الأول .

(ب) رابطة أندية القسم الأول مسؤولة عن تسويق الدوري وإجراء الصفقات التجارية وصفقات الرعاية ، ويتم تخصيص (١٠٪) منها إلى الاتحاد و(٥٪) لأندية القسم الثاني و(٥٪) لأندية القسم الثالث ، ويتم توزيع نسبة (٨٠٪) المتبقية وفقاً للمعايير التي يقررها مجلس إدارة رابطة أندية القسم الأول .

ماده ٦٠ - رابطة أندية القسم الثاني :

(أ) تكوين رابطة أندية القسم الثاني :

١- تتكون رابطة مستقلة للقسم الثاني من الأندية التي تشارك في بطولة القسم الثاني .

٢- يتكون مجلس إدارة رابطة أندية القسم الثاني سنويا من (٧) أعضاء على النحو التالي :

(٦) أعضاء بالانتخاب من بين الأشخاص الذين ترشحهم أندية القسم الثاني (عضوان من كل مجموعة من المجموعات الثلاث الدوري القسم الثاني من غير أعضاء مجلس إدارة الأندية أو موظفيه ووفقاً لأحكام الترشيح والانتخابات بالاتحاد طبقاً للمادة (٣٧ - ه) ، ويتولى الاتحاد مسؤولية الإشراف على هذه الانتخابات وتنظيمها ، ويفوز المرشحون الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات . وفي حالة وجود أصوات متعادلة يتم إجراء انتخابات ثانية في نفس الاجتماع بين من حصلوا على نفس عدد الأصوات ، ويكون الفائز في هذه الانتخابات هو من حصل على أعلى عدد من الأصوات .

(١) عضو يرشحه الاتحاد (من غير أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الحالي أو موظفيه ووفقاً لأحكام الترشيح والانتخابات بالاتحاد) .

٣- يختار مجلس إدارة رابطة أندية القسم الثاني من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً رئيس خلال اجتماعه الأول ، ويعين مدير مالي ويحدد مقرًا لرابطة أندية القسم الثاني .

٤- يكون لرابطة أندية القسم الثاني حساب مصرفي محدد يتم من خلاله توزيع حقوق أندية القسم الثاني .

٥- يجوز لرابطة أندية القسم الثاني تشكيل لجنة لإدارة بطولة القسم الثاني .

(ب) رابطة أندية القسم الثاني مسؤولة عن تسويق الدوري وإجراء الصفقات التجارية وصفقات الرعاية ، ويتم تخصيص (١٠٪) منها إلى الاتحاد و(٥٪) لأندية القسم الثالث و(٥٪) لأندية القسم الرابع ، ويتم توزيع نسبة (٨٠٪) المتبقية وفقاً للمعايير التي يقررها مجلس إدارة رابطة أندية القسم الثاني .

مادة ٦١ - رابطة أندية القسم الثالث :

(أ) تكوين رابطة أندية القسم الثالث :

١- تتكون رابطة مستقلة القسم الثالث من الأندية التي تشارك في بطولة القسم الثالث .

٢- يتكون مجلس إدارة رابطة أندية القسم الثالث سنوياً (١٥) عضواً كالتالي :

(١) عضواً بالانتخاب من بين الأشخاص الذين ترشحهم أندية القسم الثالث (عضو من كل مجموعة من الاثنين عشرة مجموعة دوري القسم الثالث من غير أعضاء مجلس إدارة الأندية أو موظفيه ووفقاً لأحكام الترشيح والانتخابات بالاتحاد ويتولى الاتحاد مسؤولية الإشراف على هذه الانتخابات وتنظيمها ، ويفوز المرشحون الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات . وفي حالة وجود أصوات متعادلة يتم إجراء انتخابات ثانية في نفس الاجتماع بين من حصلوا على نفس عدد الأصوات ، ويكون الفائز في هذه الانتخابات هو من حصل على أعلى عدد من الأصوات .

(٢) أعضاء يرشحهم الاتحاد (من غير أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الحالى أو موظفيه ووفقاً لأحكام الترشيح والانتخابات بالاتحاد) .

- ٣- يختار مجلس إدارة رابطة أندية القسم الثالث من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً رئيس خالل اجتماعه الثالث ، ويعين مديرًا ماليًا ويحدد مقرًا لرابطة أندية القسم الثالث .
- ٤- يكون لرابطة أندية القسم الثالث حساب مصرفي محدد يتم من خلاله توزيع حقوق أندية القسم الثالث .
- ٥- يجوز لرابطة أندية القسم الثالث تشكيل لجنة لإدارة بطولة القسم الثالث .
- (ب) رابطة أندية القسم الثالث مسؤولة عن تسويق الدوري وإجراء الصفقات التجارية وصفقات الرعاية ، ويتم تخصيص (١٠٪) منها إلى الاتحاد و(٥٪) لأندية القسم الرابع ويتم توزيع نسبة (٨٥٪) المتبقية وفقاً للمعايير التي يقررها مجلس إدارة رابطة أندية القسم الثالث .

(الفصل الخامس)

اللجان المستقلة

مادة ٦٢ - الاستقلال المؤسسي :

- (أ) تتولى اللجان المستقلة وأعضاؤها تنفيذ أنشطتهم ويؤدون مهامهم بشكل مستقل ، وتعمل دائمًا لدعم مصالح الاتحاد ووفقاً لقوانينه ولوائحه .
- (ب) لا يجوز للرؤساء ونواب الرؤساء بالهيئات المستقلة وأى من أفراد أسرهم المباشرين ممارسة أية وظيفة تنفيذية لدى الاتحاد أو أعضائه أو دوري أو نادٍ (بما في ذلك شركاتهم / منظماتهم) خلال السنوات الأربع التي تسبق مدهم الأولية ، ولا يقيمون أية علاقة عمل مع الاتحاد أو أعضائه أو دوري أو نادٍ (بما في ذلك شركاتهم / منظماتهم) خلال السنوات الأربع السابقة على مدهم الأولية . ويعنى "أفراد الأسر المباشرين" فيما يتعلق بشخص ما ، زوجة الشخص والأباء والأجداد والأعمام والعمات والأطفال (بما في ذلك ابن الزوج أو الزوجة أو الابن المتبني) ، والأحفاد والأبناء والبنات والحموات وأى شخص آخر ، سواء من نفس العائلة أم غير ذلك ، تربط هذا الشخص علاقة نسب عائلية به تجعله يدعمه مالياً .
- (ج) يجوز لمجلس الإدارة والأعضاء اقتراح مرشحين لشغل المناصب في اللجان المستقلة .

ماده ٦٣ - لجنة مراقبة الحسابات والتدقيق :

- (أ) تكون لجنة مراقبة الحسابات والتدقيق من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء . ويجب أن يتمتع أعضاء هذه اللجنة بمعرفة وخبرة في المسائل المالية و / أو التنظيمية والقانونية ، ولا يجوز لهم الاشتراك في اتخاذ أي قرار يؤثر في عمل الاتحاد .
- (ب) يكون للجنة مراقبة الحسابات والتدقيق السلطات الآتية :
- ١- ضمان كمال ومصداقية المحاسبة المالية ومراجعة القوائم المالية والقوائم المالية الموحدة وتقارير مراجعى الحسابات المستقلين والخارجيين .
 - ٢- تقديم الاستشارات والمساعدة والإشراف على مجلس الإدارة في مراقبة المسائل المالية ومسائل الالتزام الخاصة بالاتحاد .
 - ٣- تأسيس آليات التزام ومراقبة الالتزام بلوائح الاتحاد ذات الصلة .
 - ٤- الإشراف على الإدارة في المسائل المالية وسائل الالتزام .
 - ٥- مراقبة مسائل الاتحاد المالية وسائل الالتزام الخاصة به والاقتراح على الهيئات المناسبة أي إجراء تستلزمها عملية المراقبة .
 - ٦- بمساعدة الإدارة ، تنفيذ برنامج التزام داخل الاتحاد .
 - ٧- توضيح واقتراح ، بناء على طلب الاتحاد ، التعديلات التي تُجرى على لائحة المصروفات والبدلات بالاتحاد ، والتي تُطبق على كافة أعضاء كافة هيئات الاتحاد ، وتقديمها لموافقة الجمعية العامة .
- (ج) يتم النص على التفاصيل الأخرى الخاصة بمسؤوليات لجنة مراقبة الحسابات والتدقيق وتعاونها الداخلى والمسائل الإجرائية الأخرى في لوائح التنظيم الداخلى بالاتحاد .
- (د) تنتخب الجمعية العمومية رئيساً ونائب الرئيس وأعضاء لجنة مراقبة الحسابات والتدقيق لمدة (٤) سنوات ، ويجوز لها إعفاءهم من مهامهم . ولا ينتمون إلى أية هيئة أخرى بالاتحاد ، كما يجتازون فحص نزاهة تجربة اللجنة التأديبية والأخلاقية قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم .
- (ه) إذا توقف رئيس أو نائب الرئيس أو أعضاء بلجنة مراقبة الحسابات والتدقيق عن أداء وظيفته الرسمية خلال مدة خدمته ، يقوم مجلس الإدارة بتعيين بديل للخدمة حتى الجمعية العمومية القادمة .

مادة ٦٤ - اللجان الانتخابية :

(أ) اللجنة الانتخابية هي اللجنة المسئولة عن تنظيم عملية الانتخابات والإشراف عليها وفقاً لائحة النظام الأساسي للاتحاد وتكون اللجان الانتخابية من اللجنة الانتخابية (الدرجة الأولى) ، ولجنة الاستئناف (الدرجة الثانية) .

(ب) تنظم لائحة النظام الأساسي والقواعد الانتخابية للاتحاد (ملحق ج) تشكيل ووظيفة اللجنة الانتخابية .

مادة ٦٥ - اللجان القضائية :

(أ) اللجنة القضائية تتكون من :

١- لجنة الانضباط والأخلاقيات .

٢- لجنة الاستئناف (التظلمات) .

(ب) تتشكل اللجنة القضائية على أساس أن يكون أعضاؤها لديهم المعرفة ، والقدرات ، والخبرة المتخصصة الضرورية لإنهاء واجباتهم ومهامهم ، ويكون جميع أعضاء اللجنة القضائية مؤهلين لممارسة القانون .

(ج) يخضع جميع أعضاء اللجنة القضائية (بما في ذلك الرؤساء ، ونواب الرؤساء) لاختبار نزاهة تتفذه لجنة مراقبة الحسابات والتدقيق قبل انتخابهم أو إعادة انتخابهم .

(د) تكون مدة جميع الأعضاء أربعة أعوام ، ويجوز للجمعية العمومية فقط إعادة انتخابهم أو إعفائهم من مهامهم في أي وقت .

(ه) تنتخب الجمعية العمومية رؤساء ، ونواب رؤساء ، وأعضاء اللجنة القضائية ، بناء على اقتراح من مجلس الإدارة ، على ألا يكونوا أعضاء لأية جهة أخرى بالاتحاد .

(و) يستوفى كل من رؤساء ، ونواب رؤساء اللجنة القضائية معايير الاستقلالية المنصوص عليها بالمادة (٥) البند (ب) من هذه اللائحة .

(ز) في حالة التوقف الدائم لرئيس ، أو نائب رئيس ، أو عضو اللجنة القضائية عن أداء المهام الوظيفية أثناء مدة؛ يعين المجلس بديلاً لحين انعقاد الجمعية العمومية التالية ، حيث يعين المجلس عضواً جديداً للجنة القضائية المعنية عن الفترة المتبقية

(ح) يحدد قانون القيم والأخلاق للاتحاد مسؤوليات ووظيفة اللجنة القضائية .

مادة ٦٦ - لجنة الانضباط والأخلاقيات :

- (أ) تنظم لائحة الانضباط والقيم والأخلاق للاتحاد مهام ووظيفة اللجنة .
- (ب) يجوز للجنة إصدار العقوبات الواردة بهذه اللائحة ولائحة الانضباط والقيم والأخلاق للاتحاد ضد الأعضاء ، والمسؤولين ، واللاعبين ، والأندية ، ووكالء المباريات المرخص لهم ، ووكالء اللاعبين .
- (ج) لا تؤثر هذه الأحكام على صلاحيات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة فيما يتعلق بإيقاف الأعضاء أو استبعادهم .
- (د) يصدر المجلس لائحة الانضباط والقيم والأخلاق للاتحاد وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في قانون القيم والأخلاق الخاص بالفيفا (FIFA) .
- (ه) تكون لجنة الانضباط والأخلاقيات من رئيس ونائب رئيس (٣) أعضاء ، ويتمتع كلٌ من الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الثلاثة بخبرات قضائية وقانونية ، كما تصدر اللجنة قراراتها في حضور (٣) أعضاء على الأقل على أن يكون منهم الرئيس أو نائب الرئيس .

مادة ٦٧ - لجنة الاستئناف (الظلمات) :

- (أ) تطبق لجنة التظلمات اللائحة التأديبية والأخلاقية للاتحاد المصري لكرة القدم .
- (ب) تكون لجنة التظلمات مسؤولة عن سماع التظلمات المرفوعة ضد القرارات التي تصدرها اللجنة التأديبية والأخلاقية والتي لم تعلن كقرارات نهائية وفقاً للوائح الاتحاد المصري لكرة القدم ذات الصلة .
- (ج) تكون قرارات لجنة التظلمات نهائية وملزمة لكافة الأطراف المعنية ، ولا يجوز الطعن عليها داخل الاتحاد .
- (د) تكون لجنة التظلمات من رئيس ونائب رئيس و(٣) أعضاء . ويتمتع كلٌ من الرئيس ونائب الرئيس والأعضاء الثلاثة بخبرات قضائية وقانونية ، كما تصدر اللجنة قراراتها في حضور (٣) أعضاء على الأقل ، على أن يكون منهم الرئيس أو نائب الرئيس .

الباب الخامس

الإجراءات التأديبية وتسوية المنازعات

(الفصل الأول)

الإجراءات التأديبية

مادة ٦٨ - الإجراءات التأديبية :

الإجراءات التأديبية هي بشكل أساسى فيما يلى :

(أ) للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين :

١- إنذار .

٢- توبيخ

٣- غرامة .

٤- استرداد المكافآت .

(ب) للأشخاص الطبيعيين :

١- لفت نظر .

٢- فصل .

٣- إيقاف مباراة أو عدد من المباريات .

٤- منع من دخول غرف الملابس و/أو مقعد الاحتياطى .

٥- منع من دخول الاستاد .

٦- منع من المشاركة فى أي نشاط متعلق بكرة القدم .

٧- عمل مجتمعي .

٨- تدريب على الالتزام .

(ج) للأشخاص الاعتباريين :

١- منع الانتقالات .

٢- أداء مباراة بدون مشاهدين .

٣- أداء مباراة على أرض محايده .

٤- منع من اللعب فى ستاد محدد .

٥- إلغاء نتيجة المباراة .

٦- طرد من البطولة .

٧- سحب الألقاب .

٨- خصم نقاط .

٩- إنزال إلى درجة أقل .

١٠- إعادة لعب أو أداء مباراة .

(الفصل الثاني)

تسوية المنازعات

مادة ٦٩ - التحكيم :

(أ) يجوز إحالة المنازعات التي تنشأ في الاتحاد أو النزاعات التي تؤثر على أعضائه ودورياته وأعضاء الدوريات والأندية وأعضاء الأندية واللاعبين والمسؤولية فقط كحل نهائي بعد استفاد كافة الفنوات الداخلية في الاتحاد المصري لكرة القدم إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري إذا انعقد له الاختصاص ، الذي يقوم بتسوية النزاع بشكل حاسم ونهائي بعيدا عن المحاكم المختصة ، ما لم يحظر ذلك صراحة تشريع مصر . ويطعن على أحكامه أمام محكمة التحكيم الرياضي (كأس) .

(ب) يجوز إحالة النزاعات الدولية التي تنشأ من أو بشأن هذه اللائحة ولوائح وتوجيهات وقرارات الفيفا أو الكاف في اللحظة الأخيرة إلى الكأس كما هو محدد في قوانين الفيفا والكاف .

مادة ٧٠ - اللجان القضائية لفض المنازعات :

(أ) يكون للاتحاد الاختصاص في حل النزاعات المحلية ، والنزاعات التي تنشأ بين جميع العناصر .

(ب) يكون للفيفا و/ أو الكاف الاختصاص في حل النزاعات الدولية ، بمعنى النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المنضمين إلى اتحادات و/ أو كونفراليات مختلفة وذلك وفقاً للوائح ذات الصلة .

(ج) يضمن الاتحاد التزامه الكامل والتزام كل من يخضع إلى اختصاصه بالقرار النهائي الذي تصدره أى هيئة بالفيفا أو هيئة بالكاف أو هيئة بمركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري أو الكأس .

الباب السادس
الموازنات المالية

مادة ٧١ - السنة المالية :

- (أ) تكون السنة المالية للاتحاد سنة تقويمية واحدة تبدأ في ١ يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من السنة التالية .
- (ب) تدار إيرادات ومصروفات الاتحاد ، بحيث تحتسب الأرصدة وتتواءز على مدار الفترة المالية . يجب أن تكون أرصدة احتياطية لضمان الالتزامات الرئيسية للاتحاد في المستقبل .
- (ج) يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تنظيم الحسابات السنوية الموحدة للاتحاد وفروعه في موعد أقصاه ٣١ يوليو .

مادة ٧٢ - الإيراد :

تشمل إيرادات الاتحاد التالي :

- (أ) الاشتراكات السنوية للأعضاء .
- (ب) تسويق الحقوق المملوكة للاتحاد .
- (ج) الغرامات المفروضة من الهيئات المختصة .
- (د) الاشتراكات والإيسارات بما يتماشى مع أهداف الاتحاد .
- (ه) التبرعات وفقاً للقوانين واللوائح .
- (و) أي إيرادات أخرى تتعلق بأنشطة كرة القدم .
- (ز) الاعتمادات الواردة من الفيفا FIFA والكاف CAF .

مادة ٧٣ - المصروفات :

يت Helm الاتحاد المصري لكرة القدم المصروفات التالية :

- (أ) المصروفات الواردة بالميزانية .
- (ب) المصروفات الأخرى التي وافقت عليها الجمعية العمومية ، والمصروفات التي يتحملها مجلس الإدارة ضمن نطاق صلاحياته .
- (ج) كافة المصروفات الأخرى بما يتماشى مع أهداف الاتحاد .

مادة ٧٤ - مراجعو الحسابات "المستقلين" :

يقوم مراجعو الحسابات المستقلين ، الذين تعينهم الجمعية العمومية ، بتدقيق الحسابات التي توافق عليها لجنة المالية ، بشكل سنوى وذلك وفقاً لمبادئ المحاسبة الملائمة ، كما يقدمون تقريراً بذلك إلى الجمعية العمومية . ويتم تعين مراجعى الحسابات المستقلين ولمدة (٤) سنوات ، كما يجوز تجديد تعينهم .

مادة ٧٥ - اشتراكات العضوية :

(أ) تكون اشتراكات العضوية مستحقة في السنة المالية من كل سنة . ويتم دفع الاشتراك السنوي للأعضاء الجدد خلال (٣٠) يوماً من انعقاد الجمعية العمومية التي تم فيها قبولهم .

(ب) تضع الجمعية العمومية مبلغ الاشتراك السنوى كل سنة بناء على توصية مجلس الإدارة . ويكون هذا المبلغ هو نفس مبلغ كل عضو من كل فئة أعضاء ، ولا يتعدى هذا المبلغ (٥٠٠) جنيه .

مادة ٧٦ - التسوية :

يجوز للاتحاد خصم أي من أصول وحسابات العضو لتسوية المطالبات .

مادة ٧٧ - الرسوم :

يجوز للاتحاد المطالبة بفرض رسم على أعضائه للمباريات .

مادة ٧٨ - نشر البيانات المالية :

(أ) ينشر الاتحاد على موقعه الرسمي المستندات المالية المشار إليها بموجب المادة (٣٢) - ب الفقرات (٩ ، ١٠ ، ١١) من هذه اللائحة ، وذلك فور موافقة الجمعية العمومية واعتمادها للبنود ذات الصلة .

(ب) تناح مكافأة المدير التنفيذي والمالي وأعضاء اللجان المستقلة وال العامة (مثلاً : من خلال الموقع الرسمي للاتحاد) وذلك بشكل منتظم .

**الباب السابع
البطولات**

(الفصل الأول)

البطولات والفعاليات

مادة ٧٩ - البطولات :

(أ) ينظم وينسق الاتحاد البطولات الرسمية الآتية التي تُعقد داخل أرضه :

١- دوري الأندية من كافة درجاته .

٢- كأس الاتحاد المصري .

٣- دورات كرة القدم النسائية بكل درجاتها .

٤- الكأس المصري لكرة القدم النسائية .

٥- بطولات كرة القدم للصالات .

٦- بطولات الأعمار المختلفة .

٧- كرة القدم الشاطئية .

٨- كأس السوبر المصري .

(ب) يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض إلى الروابط الخاضعة للاتحاد في تنظيم

البطولات (على سبيل المثال ، وفقاً لاتفاقية سلémة وكاملة لنخبة كرة القدم) .

ولا تتدخل البطولات التي تتبعها الروابط في البطولات التي ينظمها

الاتحاد . علاوة على ذلك ، تكون الأولوية للبطولات تلك التي ينظمها الاتحاد .

(ج) يجوز لمجلس الإدارة إصدار لوائح خاصة في هذا الصدد .

مادة ٨٠ - ترخيص الأندية :

يصدر الاتحاد لائحة بشأن منح التراخيص للأندية تحكم اشتراك الأندية في

مسابقات الاتحاد ، والكاف (CAF) بما يتماشى مع الحد الأدنى لاشتراطات نظام منح

الترخيص للأندية التي حدده الكاف (CAF) والفيفا (FIFA) .

(الفصل الثاني)

الحقوق

مادة ٨١ - الحقوق :

(أ) الاتحاد وأعضاؤه هم المالكون الأصليون للحقوق الناشئة عن البطولات والفعاليات الأخرى التي تقع ضمن سلطتهم ، بدون أية قيود على المحتوى والوقت والمكان . وتشمل هذه الحقوق كافة أنواع الحقوق المالية والتسجيل الصوتي - السمعي وتسجيل الراديو وحقوق النسخ والبث وحقوق الوسائط المتعددة وحقوق التسويق والترويج والحقوق المعنوية مثل الشعارات والحقوق الناشئة بموجب قانون حقوق الملكية الفكرية .

(ب) يقرر مجلس الإدارة بشأن كيفية ومدى استغلال هذه الحقوق ، ويضع لوائح خاصة في هذا الصدد . ويضمن الاتحاد أن بيع هذه الحقوق يتم بشفافية وبموجب قوانين ولوائح الاتحاد والقوانين الوطنية .

مادة ٨٢ - منح تصريح التوزيع :

(أ) يكون الاتحاد وأعضاؤه مسئولين وحدهم عن السماح بتوزيع الصور والأصوات والبيانات الأخرى لمباريات وفعاليات كرة القدم التي تقع تحت اختصاصهم ، بدون أية قيود ، وفق لقوانين ولوائح .

(ب) يصدر المجلس التنفيذي لوائح خاصة في هذا الصدد .

(الفصل الثالث)

المباريات والبطولات الدولية

مادة ٨٣ - المباريات والبطولات الدولية :

(أ) الفيفا (FIFA) ، والاتحاد / (الاتحادات) القارية ، والاتحاد / (الاتحادات) المعنية هم فقط من لهم سلطة تنظيم المباريات والمسابقات الدولية بين الفرق الممتنعة ، وكذلك بين الروابط وفرق الأندية / والفرق المغمورة ، ولا يجوز إقامة مباراة أو منافسة بدون موافقتهم المسئولة وفقاً للائحة الفيفا (FIFA) الحاكمة للمباريات الدولية .

(ب) يلتزم الاتحاد بالجدول الزمني للمباريات الدولية الذي تحدده الفيفا (FIFA) .

مادة ٨٤ - جهات الاتصال :

لا يجوز للاتحاد ، وأعضائه ، واللاعبين ، والمسئولين ، ووكالاء المباريات المرخص لهم ، ووكالء اللاعبين المشاركة في المباريات أو عمل أي اتصالات رياضية مع الاتحادات التي ليست أعضاء بالفيفا (FIFA) ، أو مع أعضاء مؤقتين في اتحاد قاري بدون موافقة الفيفا (FIFA) .

مادة ٨٥ - الموافقة :

(أ) لا يجوز للأندية ، أو الروابط ، أو أي مجموعة أخرى من الأندية التي تتبع الاتحاد الانضمام إلى اتحاد آخر إلا بموافقة الاتحاد المصري لكرة القدم ، والاتحاد الآخر ، والاتحاد/(الاتحادات) القاري المعنى ، والفيفا (FIFA) .

(ب) لا يجوز للأندية ، أو الروابط ، أو أي مجموعة أخرى من الأندية التي تتبع الاتحاد المشاركة في مسابقات على أرض اتحادات أخرى إلا بموافقة الاتحاد ، والاتحاد الآخر ، والاتحاد/(الاتحادات) القاري المعنى وفقاً للائحة الفيفا (FIFA) الحاكمة للمباريات الدولية .

الباب الثامن
الأوامر الدائمة

مادة ٨٦ - الظروف غير المتوقعة والقوى القاهرة :

يكون لمجلس الإدارة صلاحية اتخاذ القرارات بشأن كافة مسائل القوى القاهرة وكافة المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة؛ وتأخذ هذه القرارات في اعتبارها لوائح الفيفا والكاف ذات الصلة ، والقوانين واللوائح المعتمد بها في جمهورية مصر العربية .

مادة ٨٧ - نشر الوثائق والمستندات التنظيمية :

يتبع الاتحاد على موقعه الرسمي الوثائق/ المستندات والمعلومات الآتية :

(أ) اللوائح والأوامر الدائمة للجمعية العمومية .

(ب) اللائحة الانتخابية .

(ج) اللائحة التأديبية .

(د) اللائحة الأخلاقية .

(ه) لوائح التنظيم الداخلي .

(و) لوائح الفروع .

(ز) لوائح المعرفات والبدلات .

(ح) القرارات الأكثر أهمية/ الرئيسية .

(ط) الاستراتيجية .

(ى) جدول الأعمال لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

(ك) الخطابات الدورية .

مادة ٨٨ - حل الاتحاد :

(أ) يتطلب أي قرار ذي صلة بحل الاتحاد أغلبية ثلثي كافة أعضاء الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة لهذا الغرض بشكل خاص .

(ب) إذا تم حل الاتحاد ، يتم نقل ملكية أصوله إلى وزارة الشباب والرياضة .

ويكون حارسا قضائيا على هذه الأصول وفقاً للمهام المهنية ذات الصلة

حتى يتأسس مرة أخرى . ويجوز لهذه الجمعية اختيار مستفيد آخر

بالأصول بناء على أغلبية ثلثي الأعضاء .

الباب التاسع
الأحكام الانتقالية

ماده ٨٩ - الأحكام الانتقالية :

- (أ) يضمن الأعضاء والأعضاء المنتسبون بالاتحاد الالتزام بمتطلبات هذه اللائحة خلال ١٢ شهراً من إصدارها . ويفقد أي عضو لا يلتزم بهذه المتطلبات ذات الصلة خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه حقه تلقائياً في التصويت بالجمعية العمومية ، ولا يؤخذ في الاعتبار ممثل/ ممثلو هذا العضو المخالف عند تأسيس النصاب القانوني . ويحصل العضو المخالف على حقه مرة أخرى في التصويت بالجمعية العمومية فقط عندما ينفذ بشكل كامل التزاماته كما هو مذكور في هذه الفقرة .
- (ب) في الانتخابات الأولى لمجلس الإدارة بعد العمل بأحكام هذه اللائحة ، تتصرف لجنة الانضباط بالاتحاد بصفتها اللجنة الانتخابية ، وتتصرف لجنة الاستئناف (التظلمات) بصفتها لجنة التظلمات الانتخابية وتكون قراراتها نهائية وملزمة ولا يمكن التظلم منها ولا يجوز لأعضاء اللجنة المؤقتة لإدارة الاتحاد الترشح لعضوية مجلس إدارة الاتحاد أو عضوية أي من الهيئات التابعة للاتحاد في أول انتخابات تجرى بعد العمل بهذه اللائحة .
- (ج) وتحسب مدة عضوية مجلس إدارة الاتحاد السابقة عند تطبيق شروط الترشح الواردة بالمادة (٣٧) من هذه اللائحة .
- (د) ويلترم مجلس الإدارة المنتخب بضمアン انتخاب أعضاء الهيئات المستقلة من خلال جمعية عمومية غير عادية ، إذا لزم الأمر ذلك ، ويقوم مجلس الإدارة بتنظيم الانتخابات الأولى لأعضاء الهيئات المستقلة والإشراف عليها لحين تشكيل لجان انتخابية بشكل سليم ، وذلك وفقاً للائحة الانتخابية بالاتحاد .
- (ه) وتنتمر اللجان المشكّلة في الاتحاد في أداء مهامها لحين انتخاب أو تعيين اللجان وفق أحكام هذه اللائحة .

الاتحاد المصري لكرة القدم

المدير التنفيذي للاتحاد

الأستاذ/ وليد صلاح الدين العطار

اللاحق

الملحق (أ) استبيان إجراءات فحص النزاهة .

الملحق (ب) الأوامر الدائمة للجمعية العمومية بالاتحاد

المصرى لكرة القدم .

الملحق (أ)

إجراءات فحص النزاهة

الباب الأول - أحكام عامة :

(أ) تقوم الهيئة المعنية بإجراء فحوصات النزاهة على المرشحين وأصحاب المناصب الرسمية في الاتحاد المصري لكرة القدم الخاضعين لهذه الفحوصات ("المرشحون أو أصحاب المناصب") وفقاً لأحكام هذه اللائحة وهذا الملحق .

(ب) يلتزم المرشحون أو أصحاب المناصب بعملية الفحص الشامل والإفصاح عن السيرة الذاتية كما هو موضح في البابين الثاني والثالث أدناه . وقبل إجراء عملية الفحص الشامل ، يمنح كل مرشح أو صاحب منصب موافقته الخطية على هذه العملية المذكورة وذلك من خلال نموذج تقدمه الهيئة المعنية لإجراء فحص النزاهة . وإذا لم يقدم المرشح أو صاحب المنصب موافقته الخطية ، يعتبر أنه غير مختار لفحص النزاهة .

(ج) يتصرف المرشحون أو أصحاب المناصب بحسن نية في كافة الأوقات ، كما يتعاونون بشكل كامل على كشف الحقائق ذات الصلة فور استلامهم إخطاراً معقولاً . وإذا لم يتعاون المرشح أو صاحب المنصب المعنى مع الهيئة المختصة بإجراء فحص النزاهة ، يعتبر أنه غير مختار لفحص النزاهة .

(د) يعتبر المرشح أو صاحب المنصب غير مختار لفحص النزاهة إذا :

١ - كان محكوماً عليه سابقاً أو خاضعاً إلى عقوبات تأديبية من محكمة بالدولة ، وعلى وجه التحديد إذا كانت الجريمة مخلة بالشرف أو قضية جوهرية وليس مخالفة بسيطة أو سوء سلوك إجرائي .

٢ - كان مذنباً و / أو محكوماً عليه من لجنة الفيفا الأخلاقية أو أية هيئة رياضية أخرى بعقوبة تضعه في مساعلة خطيرة أو تعفيه من منصبه .

(ه) وفقاً للأحكام ذات الصلة بالكشف عن المعلومات والبيانات المتعلقة التي يتم الحصول عليها في سياق فحوصات النزاهة وفقاً لهذا الملحق ، تعامل الهيئة التي تجري فحص النزاهة كافة هذه المعلومات والبيانات بسرية تامة وصارمة .

الباب الثاني - عملية الفحص الشامل :

(أ) فى بداية عملية الفحص الشامل ، يجب على كل مرشح أو صاحب منصب اجتياز فحص الهوية ("فحص الهوية") . وفي هذا السياق ، يسلم المرشح أو صاحب المنصب نسخة شرعية وسارية من البطاقة الشخصية إلى الهيئة المسئولة عن إجراء فحص النزاهة . ويشمل فحص الهوية التحقق من/ التعرف على العناصر الآتية :

- ١- الاسم/ الأسماء ولقب/ الألقاب ؛
- ٢- عنوان الإقامة ؛
- ٣- تاريخ ومحل الميلاد ؛

(ب) يجب على كل مرشح أو صاحب منصب إكمال الاستبيان الموضح في الباب الثالث أدناه .

(ج) يجوز للهيئة المسئولة عن إجراء فحص النزاهة إجراء بحث و/ أو تحريات مستقلة للحصول على معلومات أخرى ذات صلة بالمرشح أو صاحب المنصب المحدد ، وتشمل هذه المعلومات بيانات عن الوسطاء والغير ، والمفوضين ، واحتمالية تضارب المصالح والمشاركات المهمة ، بالإضافة إلى الإجراءات/ التحقيقات المدنية والجنائية .

الباب الثالث - الاستبيان :

.....	الاسم الأول :
.....	الثانية :
.....	عنوان الإقامة :
.....	تاريخ ومحل الميلاد :
.....	الوظيفة :

١- هل حُكم عليك سابقا بقرار نهائى بسبب أية جريمة جنائية متعمدة أو أية جريمة تخالف قواعد السلوك المنصوص عليها فى الباب الثانى ، الفقرة (٥) من اللائحة الأخلاقية للفيفا ؟

نعم (.....) لا (.....)

إذا كانت الإجابة نعم ، يرجى التوضيح :

٢- هل فرضت أية هيئة رياضية عليك أية عقوبة أو إجراءً تأديبياً أو مشابهاً فى الماضى بسبب تصرفات خالفت قواعد السلوك المنصوص عليها فى الفصل الثانى ، الفقرة ٥ من اللائحة الأخلاقية للفيفا؟

نعم (.....) لا (.....)

إذا كانت الإجابة نعم ، يرجى التوضيح :

٣- هل أنت خاضع إلى إجراءات أو تحقيقات مدنية أو جنائية أو تأديبية معلقة؟؟

نعم (.....) لا (.....)

إذا كانت الإجابة نعم ، يرجى التوضيح :

٤- إننى على دراية تامة بأننى خاضع إلى أحكام اللائحة التأديبية والأخلاقية للاتحاد المصرى لكرة القدم وأحكام هذه اللائحة ولوائح الأخرى بالاتحاد المصرى لكرة القدم التى تتناول قضايا النزاهة ، وألتزم الالتزام الكامل بهذه الأحكام .

٥- أتحمل حاليا المناصب الآتية في كرة القدم .

٦- يمكن أن ينشأ عن الحقائق والظروف الآتية تضاربُ مصالح محتمل بشأنى (بالمقارنة على وجه التحديد المادة (٢٣)، الفقرة (ط) من هذه اللائحة) .

- ٧- ملحوظات وملحوظات يمكن أن يكون لها صلة محتملة في سياق فحص النزاهة .
- ٨- إننى على دراية كاملة وأوافق على إتاحة هذا الاستبيان إلى أعضاء الهيئة الملائمة بالاتحاد المصرى لكرة القدم .
- ٩- إننى على دراية كاملة وأؤكد أننى يجب على إخطار الهيئة التى تجرى فحص النزاهة بأية حقائق وظروف ذات صلة تنشأ بعد إكمال فحص النزاهة .
- ١٠- إننى على دراية كاملة وأؤكد أننى ألتزم بالتعاون الكامل لكشف الحقائق ذات الصلة بفحص النزاهة الذى أخضع إليه . على وجه التحديد ، سألتزم بالاستجابة إلى أية طلبات تخص أية مستندات أو معلومات أو أية مواد من أية طبيعة تخصنى . علاوة على ذلك ، سألتزم بتقديم وتسليم المستندات أو المعلومات أو أية مواد من أية طبيعة ليست تخصنى ، ولكننى يحق لى الحصول عليها .
- ١١- إننى على دراية كاملة وأؤكد أن الهيئة التى تجرى فحص النزاهة يجوز لها أيضا طلب معلومات بشأن العقوبات الممكنة (السؤال الأول والسؤال الثاني أعلاه) بشكل مباشر من الفيفا أو الكونفدرالية ذات الصلة وأية مؤسسات أخرى ، مثل محكمة التحكيم الرياضى فى لوزان ، سويسرا أو لجنة الأولومبيات الدولية . وفي هذا الصدد ، أبرئ ذمة المؤسسات ذات الصلة من أى التزام بسرية بشأن هذه المعلومات ذات الصلة .
- ١٢- إننى على دراية كاملة وأؤكد أن الهيئة التى تجرى فحص النزاهة يجوز لها جمع معلومات أخرى عنى وفقاً للالفصل الثانى ، الفقرة (٣) من هذا الملحق .

(التوقيع)

(المكان والتاريخ)

الملاحق (ب)

الأوامر الدائمة للجمعية العمومية بالاتحاد المصرى لكرة القدم

تعريفات :

أينما يتطلب السياق ، تسرى المصطلحات المستخدمة فى الأوامر الدائمة الماثلة على المصطلحات المحددة في باب التعريف بقوانين الاتحاد المصرى لكرة القدم .

ملاحظة : تطبق المصطلحات التي تشير إلى الأشخاص الطبيعيين على كلا الجنسين . ويُطبق أى مصطلح مفرد على الجمع والعكس صحيح .

مادة ١ - التمثيل والمشاركة في الجمعية العمومية :

(أ) هناك ممثلون لأعضاء الاتحاد المصرى لكرة القدم وفقاً للمادة (٢٦) الفقرة (١) من قوانين الاتحاد المصرى لكرة القدم .

(ب) يتم تسليم أسماء الممثلين إلى الإدارة قبل فتح الجمعية العمومية^(١) .

(ج) يتحمل الاتحاد المصرى لكرة القدم تكاليف السفر والسكن لممثلى أعضائه المشاركين في الجمعية العمومية^(٢) . ويصدر مجلس الإدارة توجيهات ملائمة في هذا الصدد .

مادة ٢ - الرئيس :

(أ) يرأس رئيس الاتحاد المصرى لكرة القدم الجمعية العمومية . وإذا عجز الرئيس عن الحضور ، ينوب نائب الرئيس ، وإذا لم يحضر نائب الرئيس ، ينوب عنه عضو لمجلس الإدارة الأقدم^(٣) .

(ب) يضمن الرئيس أن الجمعية العمومية تُعقد وفقاً للالتزام الصارم لهذه الأوامر الدائمة ، ويضمن فتح الجمعية العمومية والمناظرات وإغلاقها ، وما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك ، يضمن منح الممثلين إذن التحدث وإجراء كافة المناقشات .

(١) يجوز لأى اتحاد اتخاذ القرار بوضع مواعيد نهائية لأعضائه لتقديم أسماء ممثليهم إلى الإدارة .

(٢) يجوز لأى اتحاد تغطية هذه التكاليف جزئياً أو كلياً .

(٣) يتم تعديل الحكم بناء على تشكيل المجلس التنفيذي بالاتحاد .

(ج) يكون الرئيس مسؤولاً عن الحفاظ على الترتيب خلال المناظرات . ويجوز له اتخاذ الإجراء الآتي ضد أى ممثل يزعج المناظرات :

١- لفت نظر العضو .

٢- توجيهه إنذار .

٣- عرض أمر طرد العضو على الجمعية العمومية .

(د) إذا قُدم تظلم ضد الإجراء ، تتخذ الجمعية العمومية قرارها على الفور بدون مناظرة .

مادة ٣ - فرز الأصوات :

فى بداية الاجتماع ، تُعين الجمعية العمومية عدد كافياً من الفاحصين لفرز الأصوات ومساعدة المدير التنفيذي فى توزيع وعد أوراق التصويت الصادرة للانتخابات .

مادة ٤ - المناقشات :

(أ) يسبق تقرير أو مقدمة قصيرة المناظرات المطروحة بشأن كل بند

جدول الأعمال :

١- بواسطة الرئيس أو عضو بالمجلس التنفيذي يتم تعينه لهذا الغرض .

٢- ممثل اللجنة الذى يعينه المجلس التنفيذي لإلقاء هذا التقرير أو المقدمة .

٣- ممثل للعضو الذى طلب شمول البند فى جدول الأعمال .

٤- يفتح الرئيس المنازرة بعد ذلك .

مادة ٥ - المتحدثون :

(أ) يُمنح إذن الحديث بالترتيب المطلوب^(٤) . ولا يجوز للمتحدث بدء الحديث حتى يحصل على إذن .

(ب) لا يجوز للمتحدث الحديث مرة أخرى بشأن نفس البند وحتى يكمل كافة الممثلين الذين طلبو إذن الحديث ، حديثهم .

(ج) يجوز للرئيس تحديد حد زمني للمتحدثين .

^(٤) يجوز لأى اتحاد اتخاذ القرار بشأن تقديم أى طلب بالحديث كتابة فى نماذج تقدمها الإدارة فى بداية الجمعية العمومية .

مادة ٦ - الاقتراحات المطروحة أثناء الجمعية العمومية :

- (أ) تُطرح كافة الاقتراحات التي يتم تسليمها أثناء الجمعية العمومية كتابة .
ولا تُقبل الاقتراحات التي لا تمت بصلة إلى موضوع المناقشة ضمن المنازرة .
(ب) يُقدم أى تعديل يُجرى على الاقتراحات الأولية كتابة إلى الرئيس قبل وضعه في المنازرة .

مادة ٧ - الاقتراحات الإجرائية وإغلاق المناقشات :

- (أ) إذا أُجريت اقتراحات إجرائية ، يتم تعليق المناقشة بشأن السؤال الرئيسي حتى يتم التصويت على الاقتراح .
(ب) إذا أُجرى مقترح لإغلاق المناقشة ، يجب وضعها فوراً للتصويت بدون مناقشة . وإذا تمت الموافقة على المقترح ، يُمنح الإنذار بالحديث فقط إلى هؤلاء الأعضاء ، الذين طلبو الحديث قبل أخذ التصويت .
(ج) يغلق الرئيس المناقشة ، ما لم تقرر الجمعية العمومية غير ذلك (بأغلبية أكثر من ٥٠٪ من الأصوات الحاضرة) .

مادة ٨ - الأصوات :

- (أ) يتم الوصول إلى القرار الذي يتطلب التصويت بإظهار الأيدي أو عن طريق العد الإلكتروني ، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك^(٥) .
(ب) قبل كل تصويت ، يقرأ الرئيس أو الشخص الذي يعينه الرئيس نص الاقتراح بصوت مرتفع ويشرح إجراء التصويت (النصاب القانوني) إلى الجمعية العمومية . وإذا أبدى اعتراض ، تتخذ الجمعية العمومية قراراً على الفور .
(ج) يجوز أخذ الأصوات بالاقتراع ، إذا طلب على الأقل (يحدد الاتحاد العدد) من الممثلين الذين يمثلون الأعضاء ، ويحق لهم التصويت .
(د) لا يُجب أحد على التصويت^(٦) .

(٥) يجوز للجمعية العمومية على سبيل المثال اتخاذ القرار بوجود تصويت سري على مشكلة محددة .

(٦) انظر الحاشية/الهامش ٣٠ في القوانين النموذجية .

(ه) يتم التصويت على الاقتراحات التي تُطرح أثناء الجمعية العمومية بالترتيب الذي تُسلم به . وإذا كان هناك أكثر من اقتراحين رئيسين ، يتم التصويت عليهما على التوالي ولا يجوز للممثلين التصويت لأكثر من اقتراح واحد .

(و) يتم التصويت على التغييرات التي تُجرى على التعديلات قبل التصويت على الاقتراح الرئيسي بالتعديلات .

(ز) تعتبر الاقتراحات المطروحة بدون أى صوت معارض قد وافقت عليها الجمعية العمومية .

(ح) يفحص الرئيس نتيجة التصويت ويعلنها إلى الجمعية العمومية .

(ط) لا يُسمح لأى شخص التحدث أثناء التصويت حتى يتم إعلان النتيجة .

مادة ٩ - الانتخابات :

يتم إجراء الانتخابات والعملية الانتخابية في الاتحاد المصري لكرة القدم وفقاً للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قوانين الاتحاد المصري لكرة القدم ولائحته الانتخابية .

مادة ١٠ - الإنفاذ :

أصدرت الجمعية العمومية هذه الأوامر الدائمة في الجمعية العمومية

بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٩ وتسرى في ٢٠٢٠/١١/٢٩

الاتحاد المصري لكرة القدم

صدر في ٢٠٢٠/١١/٢٩

المدير التنفيذي للاتحاد

الأستاذ/ وليد صلاح الدين العطار

الកود الانتخابي
للاتحاد المصرى لكرة القدم

إصدار ٢٩ يونيو ٢٠٢١
المعدل فى ٢٨/١١/٢٠٢١

المحتويات

الصفحة	المواض
٨٨	١- أحكام عامة
٨٨	المادة ١ - نطاق التطبيق
٨٨	المادة ٢ - المبادئ والالتزامات
٨٩	٢- اللجنة الانتخابية
٨٩	المادة ٣ - المبادئ الأساسية
٩٠	المادة ٤ - التشكيل
٩١	المادة ٥ - المهام العامة للجنة الانتخابية
٩٢	المادة ٦ - الاجتماعات والنصاب القانوني والقرارات
٩٢	٣- الترشيحات
٩٢	المادة ٧ - المعايير الأهلية
٩٣	المادة ٨ - تقديم وفحص الترشيحات لعضوية المجلس
٩٥	المادة ٩ - إجراءات الطعون للمرشحين لعضوية المجلس
٩٦	المادة ١٠ - إجراءات مرشحين للهيئات الأخرى التابعة للاتحاد المصري لكرة القدم
٩٧	المادة ١١ - القائمة الرسمية للمرشحين
٩٨	٤- إجراء التصويت
٩٨	المادة ١٢ - الدعوة إلى الجمعية العمومية للانتخاب
٩٨	المادة ١٣ - مهام اللجنة الانتخابية أثناء الجمعية العمومية للانتخاب

الصفحة	المادة
٩٨	المادة ١٤ - أوراق الاقتراع
٩٩	المادة ١٥ - صندوق الاقتراع
٩٩	المادة ١٦ - إجراء الاقتراع
١٠٠	٥- الفرز
١٠٠	المادة ١٧ - مبادئ عامة
١٠٠	المادة ١٨ - بطاقات الاقتراع الباطلة
١٠١	المادة ١٩ - الأخطاء الإملائية
١٠١	المادة ٢٠ - فرز النتائج وإعلانها
١٠٢	٦- الأحكام النهائية
١٠٢	المادة ٢١ - أرشفة المستندات والسرية
١٠٢	المادة ٢٢ - المؤنث العام
١٠٣	المادة ٢٣ - مسائل غير منصوص عليها
١٠٣	المادة ٢٤ - التطبيق
١٠٣	المادة ٢٥ - أحكام انتقالية

التعريفات

عند الحاجة ، تشير المصطلحات المستخدمة فى هذا الكود الانتخابى إلى المصطلحات المحددة فى قسم التعريف من النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم .

ملاحظة : تطبق الشروط التى تشير إلى الأشخاص الطبيعيين إلى كلا الجنسين . وأى مصطلح بصيغة المفرد ينطبق على الجمع والعكس صحيح .

١- أحكام عامة

المادة ١ - نطاق التطبيق :

ينطبق هذا الكود الانتخابى على انتخابات أعضاء مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم والجان المستقلة كما هو محدد فى النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم . ويكون مجلس إدارة الاتحاد المصرى لكرة القدم مسئول عن إجراء تعديل واعتماد الكود الانتخابى . وتكون اللجنة الانتخابية مسئولة عن تنظيم وإشراف على الانتخابات .

المادة ٢ - المبادئ والالتزامات :

- ١- يجب مراعاة المبادئ العامة للإدارة الرشيدة ، مثل الفصل بين السلطات ، الاستقلال ، الشفافية ، والالتزام بتجنب حالات تضارب المصالح دون استثناء فى جميع مراحل العملية الانتخابية .
- ٢- يجب إتاحة القواعد الانتخابية والمبادئ التوجيهية من خلال الاتحاد المصرى لكرة القدم بطريقة واضحة لا لبس فيها داخل الإطار الزمنى ذى الصلة المنصوص عليها فى النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم .
- ٣- غير مسموح بأى تأثير غير مبرر من طرف ثالث فى العملية الانتخابية .

٤- يجب أن يضمن الاتحاد المصرى لكرة القدم أن كافة القواعد الانتخابية والمبادئ التوجيهية لهيئاته تتماشى مع أحكام هذا الكود الانتخابي والنظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم والنظام الأساسى ولوائح و التعليمات والقرارات الصادرة عن الفيفا .

٥- يجب أن يخطر الاتحاد المصرى لكرة القدم كلا من الفيفا والكاف قبل ٣٠ يوماً على الأقل من تاريخ الانتخابات بكل ما يتعلق بهذه الانتخابات (أى عدد الأعضاء المنتخبين ، ومدة الولاية ، الغرض من الانتخابات ، وما إلى ذلك) وتزويد الفيفا بنسخة من الكود الانتخابي سارى المفعول وأى قواعد ومبادئ توجيهية انتخابية أخرى عند الحاجة إلى ذلك .

٦- يجب أن يخطر الاتحاد المصرى لكرة القدم الفيفا والكاف على الفور بأى تأثير لا مبرر له من طرف ثالث في العملية الانتخابية .

٧- ما لم ينص على خلاف ذلك في لائحة التنظيم الأساسى ولوائح الاتحاد المصرى لكرة القدم ، يستمر أعضاء الهيئات ذات الصلة في الاتحاد المصرى لكرة القدم في ممارسة مهامها حتى الانتهاء من العملية الانتخابية .

٢- اللجنة الانتخابية

المادة ٣ - المبادئ الأساسية :

١- تتولى اللجنة الانتخابية الإشراف على العملية الانتخابية وفقا للأحكام ذات الصلة من النظام الأساسى للاتحاد المصرى لكرة القدم وهذا الكود الانتخابي .

٢- لا يجب أن يكون أعضاء اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون الانتخابية أعضاء فى أى هيئة أخرى في الاتحاد المصرى لكرة القدم ولا يجوز لهم شغل أى منصب تنفيذى فى أى هيئة حكومية ولا يجوز لهم أن يكونوا مرشحين لأى من المناصب الشاغرة داخل الاتحاد المصرى لكرة القدم طوال فترة أداء مهمتهم كأعضاء فى اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون الانتخابية .

٣- يجب أن ينسحب فوراً أى عضو في اللجنة الانتخابية أو لجنة الطعون الانتخابية من المشاركة في إدارة العملية الانتخابية والامتناع عن اتخاذ أي قرار بهذا الشأن وذلك في الحالات التالية :

(أ) أن يكون أحد أفراد الأسرة المباشرين لأى من المرشحين لأى منصب شاغر .

(ب) وجود مخاطرة أو احتمال لتضارب المصالح كما هو محدد في قواعد الانضباط والأخلاقيات في لوائح الاتحاد المصري لكرة القدم .

٤- في حالة عدم استيفاء أحد أعضاء اللجنة الانتخابية أو لجنة الطعون الانتخابية لأى من الشروط المذكورة أعلاه و / أو اضطر إلى ترك المنصب كعضو في اللجنة الانتخابية أو لجنة الطعون الانتخابية لأى سبب من الأسباب ، يتم استبدال العضو طبقاً لأحكام المادة (٤) البند (٣) من الكود الانتخابي .

٥- يتم تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون الانتخابية من قبل الجمعية العمومية ، وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم ، لولاية مدتها أربع سنوات .

٦- لا يحق لأى عضو من أعضاء لجنة الانتخابات ولجنة الطعون الانتخابية الاحتفاظ بمناصبهم لأكثر من ولايتين سواء متتاليتين أو منفصلتين .

٧- يجب أن يتخلّى أعضاء اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون الانتخابية بحسن نية في تصرفاتهم خلال جميع مراحل العملية الانتخابية ، وعليهم مراعاة أقصى قدر من النزاهة عند أداء مهامهم وواجباتهم .

المادة ٤ - التشكيل

١- تتكون اللجنة الانتخابية من :

(أ) رئيس .

(ب) نائب رئيس .

(ج) ٣ أعضاء عاديين .

٢- تعين الجمعية العمومية عددا مناسبا من البدلاء .

٣- فى حالة عدم وجود أو تواجد الرئيس ، ينوب عنه نائب الرئيس ، وفى حالة عدم وجود أو تواجد نائب الرئيس معا ، ينوب عنهمما عضو عادى . ويُستبدل أى عضو عادى غير حاضر أو غير متواجد بأحد البدلاء .

٤- تعين اللجنة الانتخابية أحد أعضائها كسكرتير يكون مسؤولاً عن الأمور اللوجستية والإدارية ذات الصلة ويجوز له أن يدعو الأمانة العامة لمساعدته فى أداء مهامه .

٥- يجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة الانتخابية مؤهلين لممارسة القانون .

المادة ٥ - المهام العامة للجنة العامة للانتخابات :

تكون اللجنة الانتخابية مسؤولة عن جميع المهام المتعلقة بالتنظيم والإدارة

والإشراف على الانتخابات التي ستجرى في الجمعية العمومية على النحو التالي :

(أ) التطبيق الصارم للنظام الأساسي ولوائح الاتحاد المصري لكرة القدم وكذلك قانون الانتخابات .

(ب) التأكد من أن القواعد والمبادئ التوجيهية الانتخابية لهيئات الاتحاد المصري لكرة القدم تتماشى مع أحكام هذا الكود الانتخابي والنظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم ، وكذلك اللوائح والأنظمة والتوجيهات والقرارات الصادرة عن الفيفا .

(ج) التطبيق الصارم للمواعيد القانونية النهائية للانتخابات .

(د) توفير المعلومات الازمة للأعضاء وكذلك للسلطات الحكومية ذات الصلة (عند الضرورة) ولوسائل الإعلام والجمهور .

(ه) التواصل مع السلطات الحكومية ذات الصلة عند الضرورة .

(و) الإعلان عن إجراءات الترشح (إطلاق العملية الانتخابية وتوزيع المعلومات

الخاصة بها وتقدير المرشحين لها ونشر القائمة النهائية للمتقدمين للترشح ، الخ) .

(ز) إعداد قائمة الناخبين (المندوبيين) بمساعدة الأمانة العامة ، طبقاً للأحكام
القانونية لاتحاد المصري لكرة القدم .

(ح) التحقق من هوية الناخبين (المندوبيين) تحت إشراف الموثق العام المعين
لهذا الغرض .

(ط) الإشراف على الإجراءات الانتخابية والتصويتية كافة .

(ى) أى وجميع المهام الأخرى لضمان حسن إجراء العملية الانتخابية .

المادة ٦ - الاجتماعات والنصاب القانوني والقرارات :

١- يدعى الرئيس إلى اجتماعات اللجنة الانتخابية . وتكون اللجنة الانتخابية التي
تم تشكيلها على النحو الواجب هي فقط التي تتمتع بسلطة التداول واتخاذ القرارات .
٢- لا تشتراك اللجنة الانتخابية في نقاش سارى مالما يكمن هناك أغلبية
(أكثر من ٥٠٪) من أعضائها حاضرين .

٣- تتوصل اللجنة الانتخابية إلى قراراتها بأغلبية الأصوات (أكثر من ٥٠٪)
من الأصوات الصحيحة المدلل بها . ولا يسمح بالتصويت بالإنابة أو بواسطة خطاب .
وفي حالة تعادل الأصوات ، يكون للرئيس الصوت المرجو .

٤- تسجل القرارات المتخذة في محضر الاجتماع ويوقعه الرئيس
وأمين اللجنة الانتخابية .

٣- الترشيحات

المادة ٧ - معايير الأهلية :

١- معايير الأهلية للمناصب التي يتعين شغلها في الهيئات ذات الصلة في الاتحاد
المصرى لكرة القدم محددة في الأحكام الواردة في النظام الأساسي لاتحاد المصري
لكرة القدم .

- ٢- لا تفرض اللجنة الانتخابية أى معايير أهلية غير منصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم أو أى اشتراطات رسمية أخرى غير المنصوص عليها في هذا الكود الانتخابي أو في لائحة الاتحاد المصري لكرة القدم . وتحتاج اللجنة الانتخابية فقط المستندات التي تساعد على تحديد ما إذا كانت تلك المعايير الأهلية قد استوفيت .
- ٣- تتولى اللجنة الانتخابية نشر القائمة الكاملة لمعايير الأهلية (مع الإشارة إلى الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم) وكذلك المستندات الواجب توافرها لكل منصب ضمن الجداول الزمنية المنصوص عليها في النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم .

المادة ٨ - تقديم وفحص الترشيحات لعضوية المجلس :

- ١- لا يطلب من أى من المرشحين أى نوع من الرسوم فى أى وقت خلال العملية الانتخابية بأكملها ، ما لم توافق الجمعية العمومية على هذه الرسوم مسبقاً . بخلاف الرسوم التي يحددها مجلس الإدارة للترشيح كرسوم إدارية مناسبة .
- ٢- يجب أن يكون لكل قائمة انتخابية ممثل قانوني بموجب تفویض صادر عن كل مرشحى القائمة ومعتمد من المدير التنفيذي للاتحاد .
- ٣- ويجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عدداً من المرشحين يساوى العدد المطلوب انتخابه ، وثلاثة مرشحين احتياطيين من بينهم امرأة .
- ٤- ويقدم الممثل القانوني طلب الترشح للمدير التنفيذي للاتحاد عبر البريد المسجل أو البريد الإلكتروني بإعلام وصول أو تسليمها يدوياً وذلك للإقرار بالاستلام خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام تبدأ من اليوم الثالى لفتح باب الترشح ، مرفقاً بها المستندات الخاصة بكل مرشح بالقائمة وبيانها كالتالى :
- صورة بطاقة الرقم القومى وجواز السفر .

صحيفة الحالة الجنائية .

الشهادة الدراسية الحاصل عليها .

شهادة تأدية الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو ما يفيد الإعفاء من أدائها طبقاً للقانون .

شهادة صادرة عن الاتحاد تفيد توفر أى من المتطلبات المحددة بالفقرة (و)

من المادة (٣٧) من لائحة النظام الأساسي للاتحاد ، وعدم سابقة إيقافه من أى اتحاد رياضي دولى .

موافقة مكتوبة على الخصوص لإجراءات فحص النزاهة .

الاستبيان الخاص بفحص النزاهة .

٥- كما يرفق بمستندات القائمة شهادة تأييد لترشحهم موقعة من ثلاثة أعضاء بالجمعية العمومية ممن لهم حق التصويت . وتصدر الشهادة عن مجلس إدارة عضو الجمعية العمومية المؤيد للترشح .

٦- ولا يجوز لعضو الجمعية العمومية تأييد أكثر من قائمة وإلا عد تأييده باطلاً .

٧- ويتولى المدير التنفيذي إحالة الطلب والمستندات المرفقة به فور ورودها إلىأمانة اللجنة الانتخابية .

٨- وتتولى اللجنة الانتخابية فحص طلبات الترشح ، والتأكد من توافر شروط الترشح وفق المستندات المقدمة إليها ، واجتياز المترشحين لفحص النزاهة وفقاً للملحق (أ) من هذه اللائحة ، وذلك خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام تبدأ من اليوم التالي لغلق باب الترشح .

٩- ويجب على اللجنة الانتخابية إخطار ممثلي القوائم كتابياً الذين أخفقوا في تقديم كافة المستندات ذات الصلة التي تدعم ترشيحات قوائمهم ، ومنهم مهلة أخرى ليومين لاستكمال طلبات التقديم الخاصة بهم ، وإذا أخفقوا في استكمال طلبات التقديم الخاصة بهم خلال التاريخ المحدد ، تصبح ترشيحاتهم باطلة وغير مقبولة . ويحتسب يومى المهلة ضمن مدة الخمسة أيام المقررة لفحص الطلبات .

- ١٠- وعلى اللجنة إعمال قواعد خلو المناصب الواردة بالفقرات (ل ، م ، ن) من هذه المادة ، إن أمكن ، في حالة عدم استيفاء أى من المترشحين لشروط الترشح ، وإذا تعذر استكمال القائمة وفق قواعد خلو المناصب لعدم استيفاء الأسماء الاحتياطية شروط الترشح أو لأى سبب آخر تعتبر القائمة مرفوضة .
- ١١- وتعرض اللجنة في اليوم التالي لانتهاء مدة الفحص قوائم المترشحين بمفر الإتحاد ، وتخطر ممثلى القوائم بنتيجة الفحص باليوم ذاته .
- ١٢- وإذا خلا مكان المترشح على منصب الرئيس قبل إجراء الانتخابات بسبب الوفاة أو أى سبب آخر ، حل محله المترشح على منصب نائب الرئيس، ويصعد المترشح الأول على مقعد العضوية بحسب ترتيب القائمة للترشح على منصب نائب الرئيس . ويصعد أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية ليكمل العدد المقرر للقائمة ، مع مراعاة ضمان المقعد المخصص للمرأة .
- ١٣- وإذا خلا مكان المترشح على منصب نائب الرئيس قبل إجراء الانتخابات بسبب الوفاة أو أى سبب آخر ، حل محله المترشح الأول على مقعد العضوية بحسب ترتيب القائمة ، ويصعد أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية ليكمل العدد المقرر للقائمة ، مع مراعاة ضمان المقعد المخصص للمرأة .
- ١٤- وإذا خلا مكان أحد المترشحين على منصب العضوية قبل إجراء الانتخابات بسبب الوفاة أو أى سبب آخر ، حل محله أحد المترشحين الاحتياطيين بالترتيب الوارد بالأسماء الاحتياطية ليكمل العدد المقرر للقائمة ، مع مراعاة ضمان المقعد المخصص للمرأة .

المادة ٩ - إجراءات الطعون للمرشحين لعضوية المجلس :

- ١- تقدم الطعون ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية فقط من خلال لجنة الطعون الانتخابية ، وبالتالي يحول دون إمكانية الطعن على قرارات صدرت من قبل أى هيئة أخرى ، وبخاصة هيئة حكومية .

- ٢- يجب إرسال أى تظلم مقدم إلى المدير التنفيذي عبر البريد المسجل أو التسليم بإقرار بالاستلام وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القوائم ، ويتم إرسال التظلمات التي يستقبلها المدير التنفيذي فوراً إلى أعضاء لجنة التظلمات الانتخابية .
- ٣- يجوز للجنة الطعون الانتخابية أن تقرر قبول أدلة ومستندات جديدة لم يقدمها المرشح المعنى عند الترشيح الأولى .
- ٤- تنظر لجنة التظلمات الانتخابية في التظلمات خلال خمسة أيام من استلامها وإبلاغ ممثل القوائم بالنتيجة خلال المدة نفسها .
- ٥- تتكون لجنة الطعون من رئيس واثنين من الأعضاء العاديين الذين يجب تعيينهم من قبل الجمعية العمومية . وتعيين الجمعية العمومية أيضاً بديلين في نفس الوقت الذي يعين فيه أعضاء لجنة الطعون الانتخابية . ويجب أن يكون الرئيس مؤهلاً لممارسة القانون .
- ٦- قرارات لجنة الطعون الانتخابية نهائية وملزمة .

المادة ١٠ - إجراءات مرشحين الهيئات الأخرى التابعة لاتحاد مصرى

لكرة القدم :

- ١- ترسل الترشيحات لأى من المناصب في جميع الهيئات الأخرى التابعة لاتحاد مصرى لكرة القدم (لجنة التدقيق والامتثال واللجان الانتخابية والهيئات القضائية) من قبل المجلس والأعضاء إلى الأمانة العامة قبل ٦٠ يوماً على الأقل قبل انعقاد الجمعية العمومية للانتخابات ذات الصلة . وتقدم الترشيحات المستلمة من الأمانة العامة فوراً إلى اللجنة الانتخابية وكذلك إلى الهيئة المختصة المسئولة عن تنفيذ عمليات التحقق من النزاهة .

٢- فى غضون ١٠ أيام من تلقى الترشيحات ، تؤك드 اللجنة الانتخابية للأمانة العامة ما إذا كانت الاشتراطات الرسمية للمناصب ذات الصلة قد استوفيت . فى حال بطلان ترشح مرشح أو أكثر ، يجب على المجلس تقديم مرشحين إضافيين للمناصب ذات الصلة .

٣- يجوز إجراء انتخابات أعضاء هذه الهيئات الأخرى مجتمعة . وفى بداية الجمعية العمومية للانتخاب ، يجب تزويد المندوبين بأوراق الاقتراع ذات الصلة التى تحتوى على قوائم المرشحين للهيئات المعنية .

٤- خلال انتخاب هؤلاء الأعضاء ، يحتفظ المندوبون بمقاعدهم ويذلون بأصواتهم باستخدام صناديق الاقتراع المتنقلة التى يجب حملها من مقعد إلى آخر من جانب أحد المدققين والإشراف عن كثب من قبل أحد أعضاء اللجنة الانتخابية .

٥- بمجرد إلقاء جميع المندوبين بأوراق الاقتراع فى صندوق الاقتراع المتنقل ، تقوم اللجنة الانتخابية بالمضى قدما فى الفرز أمام جميع المندوبين وتعلن النتائج للأعضاء .

المادة ١١ - القائمة الرسمية للمرشحين :

- ١- ترسل القائمة الرسمية للمرشحين لجميع الهيئات من الاتحاد المصرى لكرة القدم إلى الأعضاء قبل ١٠ أيام على الأقل من الجمعية العمومية للانتخابات .
- ٢- يجب أيضاً نشر القائمة الرسمية للمرشحين فى إحدى وسائل الإعلام المقروءة (الصحف) ، وعند الضرورة ، يتم إرسالها إلى السلطات الحكومية ذات الصلة للعلم .

٤- إجراء التصويت

المادة ١٢ - الدعوة إلى الجمعية العمومية للانتخاب :

تعقد الجمعية العمومية للانتخابات وفقاً لأحكام النظام الأساسي للاتحاد المصري لكرة القدم . وتنشر المواعيد النهائية ذات الصلة المتعلقة بالجمعية العمومية في إحدى الصحف وعند الاقتضاء يتم إبلاغ السلطات الحكومية ذات الصلة .

المادة ١٣ - مهام اللجنة الانتخابية أثناء الجمعية العمومية للانتخاب :

١- تتمثل مهام اللجنة الانتخابية أثناء الجمعية العمومية للانتخاب فيما يلى :

(أ) التحقق من هوية الناخبين (المندوبين) .

(ب) مراقبة ومتابعة الإجراءات الانتخابية خلال الجمعية العمومية .

(ج) فرز أوراق الاقتراع .

(د) اتخاذ أي قرار يتعلق بشأن صحة أو بطلان بطاقات الاقتراع .

(هـ) تمرير قرار نهائي بشأن أي مسائل تتعلق بالإجراءات الانتخابية خلال الجمعية العمومية للانتخاب .

الجمعية العمومية للانتخاب .

(و) إعلان النتائج الرسمية .

(ز) تنظيم وعقد مؤتمر صحفي ، عند الضرورة .

المادة ١٤ - أوراق الاقتراع :

١- تخضع الأمانة العامة أوراق الاقتراع تحت إشراف اللجنة الانتخابية .

وتطبع أوراق الاقتراع بشكل واضح ومفروء .

٢- تكون أوراق الاقتراع بلون مختلف لكل جولة من الانتخابات .

المادة ١٥ - صندوق الاقتراع :

- ١- قبل بدء إجراءات التصويت ، يتم فتح صندوق الاقتراع - الذى سيكون شفافاً إن أمكن - وتقديمه إلى مندوبي الجمعية العمومية . يغلق بعد ذلك صندوق الاقتراع ويوضع فى مكان شفاف بالقرب من أعضاء اللجنة الانتخابية .
- ٢- خلال عملية التصويت بأكملها ، يتم مراقبة صندوق الاقتراع من قبل أحد أعضاء اللجنة الانتخابية .

المادة ١٦ - إجراء الاقتراع :

- ١- قبل أن يطلب من المندوبين الإدلاء بأصواتهم ، يشرح رئيس اللجنة الانتخابية بالتفصيل الإجراءات الانتخابية (صندوق الاقتراع ، أوراق الاقتراع ، أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة ، الفرز ، الأغلبية المطلوبة ، النتائج ، إلخ) والإشارة إلى الأحكام القانونية ذات الصلة .
- ٢- يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بدعوة كل مندوب من الأعضاء الحاضرين بالتلاوب ومن لهم حق التصويت للانتقال إلى مقدمة قاعة الجمعية العمومية حيث تجرى الانتخابات .
- ٣- بمجرد دعوة المندوب ، ينتقل المندوب ذى الصلة إلى مقدمة قاعة الجمعية العمومية ، وبعد توقيع استلام نموذج ورقة الاقتراع ، والحصول على ورقة الاقتراع الخاصة به .
- ٤- يقوم المندوب بعد ذلك بتبئنة ورقة الاقتراع الخاصة به فى حجرة الاقتراع المخصصة لهذا الغرض . وتوضع غرفة الاقتراع فى مكان ظاهر ، مع السماح للمندوب بالإدلاء بصوته سراً . ولا يسمح باستخدام الهواتف المحمولة والكاميرات أو أى أجهزة تسجيل أخرى فى كابينة الاقتراع .

- ٥- يضع المندوب بورقة الاقتراع الخاصة به فى صندوق الاقتراع ، ويوقع على السجل الانتخابي والعودة إلى مقعده .
- ٦- يجب بدء إجراء الفرز بمجرد وضع جميع المندوبين أوراق اقتراعهم فى صندوق الاقتراع . ويفتح عضو اللجنة الانتخابية صناديق الاقتراع لفرز أوراق الاقتراع أمام جميع المندوبين .
- ٧- ثم يبدأ فرز الأصوات بعد ذلك .

٥- الفرز

المادة ١٧ - مبادئ عامة :

- ١- يقوم أعضاء اللجنة الانتخابية فقط بفرز بطاقات الاقتراع . وجميع العمليات (فتح صناديق الاقتراع ، فرز أوراق الاقتراع وفرز الأصوات ، وما إلى ذلك) يجب أن تنفذ بطريقة يمكن اتباعها بشكل واضح من قبل جميع المندوبين للجمعية العمومية .
- ٢- فى حالة وجود نزاع بشأن صحة أو بطلان ورقة اقتراع أو تصويت ، أو صياغة محضر الاجتماع ، أو إعلان النتائج ، أو أي مسألة أخرى تتعلق بإجراءات الفرز ، يكون قرار اللجنة الانتخابية نهائيا .

المادة ١٨ - بطاقات الاقتراع الباطلة :

١- تعتبر بطاقات الاقتراع التالية باطلة :

- (أ) أوراق الاقتراع التي لا تحمل العلامات المميزة الرسمية التي حددتها اللجنة الانتخابية .
- (ب) أوراق الاقتراع التي تحمل أي كلمات غير أسماء المرشحين .
- (ج) أوراق الاقتراع غير المقروءة أو المشوهة .
- (د) أوراق الاقتراع التي تحمل علامات تعريف .

٢- يكتب رئيس اللجنة الانتخابية على ظهر أى ورقة اقتراع باطلة سبب (أسباب) بطلانها ويؤكد بالتوقيع .

المادة ١٩ - الأخطاء الإملائية :

لا تؤدى الأخطاء الإملائية إلى بطلان التصويت إلا إذا كانت تعنى أنه لا يمكن تحديد أى من المرشحين الرسميين على وجه اليقين .

المادة ٢٠ - فرز النتائج وإعلانها :

١- بمجرد فتح صندوق الاقتراع ، يقوم أعضاء اللجنة الانتخابية بفرز عدد بطاقات الاقتراع والتحقق من صحتها . وإذا كان عدد أوراق الاقتراع بالصندوق (الصناديق) يساوى أو أقل من عدد أوراق الاقتراع الصادرة ، فإن عدد بطاقات الاقتراع بذلك صحيحة . أما إذا تجاوزت عدد أوراق الاقتراع بالصندوق (الصناديق) أوراق الاقتراع الصادرة ، يُعلن بطلان بطاقة الاقتراع ويببدأ الفرز من جديد على الفور وفقاً للإجراء المذكور أعلاه .

٢- بعد التحقق من عدد أوراق الاقتراع ، يشرع أعضاء اللجنة الانتخابية في فرز عدد الأصوات المدللي بها لكل مرشح أو قائمة .

٣- إذا دعت الحاجة إلى إجراء جولة تصويت ثانية (أو لاحقة) ، تعاد إجراءات التصويت وفقاً للمواد المذكورة أعلاه . كما يجب إبلاغ الأعضاء بالأحكام القانونية التي تطبق على الجولات الثانية (واللاحقة) من التصويت (على سبيل المثال ، أي تغييرات في الأغلبية المطلوبة ، استبعاد المرشحين ، إلخ) .

٤- بعد كل جولة من الانتخابات ، يقوم رئيس اللجنة الانتخابية بإعلان النتائج بشكل رسمي للأعضاء .

٥- يضع الأمين العام أوراق الاقتراع التى تم جمعها وفرزها فى ملفات مخصصة لهذا الغرض . يوضع على الملفات بعد ذلك من جانب رئيس اللجنة الانتخابية وختمها . تحفظ الأمانة العامة بهذه المظاريف والتخلص منها بعد مرور ٤ سنوات على انعقاد الجمعية العمومية .

٦- الأحكام النهائية

المادة ٢١ - أرشفة المستندات والسرية :

١- تقوم اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون الانتخابية بتسلیم جميع المستندات الرسمية وكذلك جميع المستندات المقدمة إليها أثناء العملية الانتخابية إلى الأمانة العامة ، والتي تكون مسؤولة عن أرشفتها .

٢- يجب على أعضاء اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون الانتخابية الحفاظ على السرية التامة والكتمان فيما يتعلق بأى معلومات ومستندات متاحة لها أثناء سير العملية الانتخابية . ويبقى هذا الالتزام لمدة غير محددة بعد العملية الانتخابية ذات الصلة . علاوة على ذلك ، لا يجوز لأعضاء اللجنة الانتخابية ولجنة الطعون الانتخابية الاحتفاظ بأية مستندات (إلكترونية أو غير ذلك) مقدمة لهم أثناء العملية الانتخابية .

المادة ٢٢ - المؤتّق العام :

يجب على موثق أو أى شخص ذو وضع قانونى معادل معترف به من قبل المحاكم حضور الجمعية العمومية وإعداد محاضر اجتماع الانتخابات وفقا لأحكام القانون الوطنى . ويستطيع كاتب العدل بشكل خاص بمسؤولية التحقق من هوية المندوبين وضمان الامتثال لإجراءات التصويت .

المادة ٢٣ - مسائل غير منصوص عليها :

- ١- يتم البت في جميع المسائل المتعلقة بالتنظيم الإداري والفنى للجمعية العامة المنتخبة والتى لا يغطيها هذا الكود الانتخابي أو النظام الأساسي ولوائح الاتحاد من قبل اللجنة الانتخابية ، ويكون قرارها نهائياً .
- ٢- يتم البت في جميع الأمور المتعلقة بإجراء الانتخابات والتى لا يغطيها هذا الكود الانتخابي أو النظام الأساسي ولوائح الاتحاد للجميع من قبل اللجنة الانتخابية ، التي يكون قرارها نهائياً .

المادة ٢٤ - التطبيق :

تم اعتماد هذا الكود الانتخابي في الجمعية العمومية في القاهرة اعتباراً من ٢٩/١١/٢٠٢٠ ويدخل حيز النفاذ في ٢٩/١١/٢٠٢٠

المادة ٢٥ - أحكام انتقالية :

في أول انتخابات لمجلس الإدارة تعقد بعد اعتماد قانون الانتخابات تعمل لجنة تطبيق وتيسير أمور الاتحاد كلجنة انتخابية . وتكون قراراتها نهائية وملزمة وغير قابلة للطعن . ولا يجوز لأعضاء لجنة تطبيق وتيسير أمور الاتحاد الترشح لأى منصب في مجلس الإدارة أو أى هيئة مستقلة للاتحاد .

القاهرة في ١٦/٠٦/٢٠٢١

رئيس لجنة إدارة الاتحاد المصري لكرة القدم المدير التنفيذي للاتحاد المصري لكرة القدم

الأستاذ / وليد صلاح الدين العطار

المهندس / احمد مجاهد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٥ - ٢٥٤٩٢

